

تَفْجِيرُ الْأَبْجُورَةِ عَلَى

عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْبُوعِ، لِقَوْلِهِ: بِفِكْرِ السَّرُورِيَّةِ
الْخَوَارِجِ، وَانَّهُ يَجُوزُ الْأَنْكَارُ الْعَلَيُّ عَالِي
وَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلضَّرُورَةِ!



تَأَلَّفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري

حفظه الله ورحمته

تَفْجِيرُ الْإِبَاجُورَةِ عَلَى

عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْوَعي، لِقَوْلِهِ: بِفِكْرِ الشُّرُوبِيَّةِ
الْحَوَارِجِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْكَارُ الْفَلَيْحِيُّ عَلَى
وَلَاةِ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ لِلضَّرُورَةِ!

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَفْجِيرُ الْإِبَاجُورَةِ عَلَى

عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْبُوعِ، لِقَوْلِهِ: بِفِكْرِ السُّرُورِيَّةِ
الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْأَنْكَارُ الْقَلْبِيُّ عَلَى
وَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلضَّرُورَةِ!

تَأَلَّفُ

السَّيِّحُ الْعَلَامِيُّ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّيَا بَرَّعَبْدَ اللَّهِ بَرَّ مُحَمَّدًا الْحَمِيدِيَّ الْأَهْرِيَّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ

فِي كَيْفِيَّةِ النَّصِيحَةِ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ، فَيَجِيبُكَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، أَنْ يَسْمَعَ لِهَذِهِ الْإِجَابَةِ، وَيَعْمَلَ بِهَا فِي الدِّينِ

قَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٧):

(لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفَوْضَى، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

* وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ،

وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ.

* وَإِنْكَارُ الْمُتَنَكَّرِ يَكُونُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ، فَيُنْكَرُ الزَّانِي، وَيُنْكَرُ الْخَمْرُ، وَيُنْكَرُ

الرَّبَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَيَكْفِي إِنْكَارُ الْمَعَاصِي، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَّ
فُلَانًا يَفْعَلُهَا، لَا حَاكِمًا، وَلَا غَيْرَ حَاكِمٍ.

* وَكَمَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَلَا تُتَكَّرُ عَلَى عُثْمَانَ؟.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْكَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ!، لَكِنْ أَنْكَرُ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا أَفْتَحُ بَابَ شَرِّ

عَلَى النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا دَابُّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَبِيلُهُمْ، وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وُلَاتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أَخْطَاءٍ فِي الْبَلَدِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله؛ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلْإِصْلَاحِ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ: (لَكِنَّ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ: الْمُكَاتَبَةُ وَالنَّصِيحَةُ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ، بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، شَرَحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَشَرَحَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَاعُهُ بِإِحْسَانٍ: بِالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُشَافَهَةِ، مَعَ الْأَمِيرِ، وَمَعَ السُّلْطَانِ، وَالِاتِّصَالِ بِهِ، وَمُنَاصَحَتِهِ، وَالْمُكَاتَبَةِ لَهُ، دُونَ التَّشْهِيرِ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ بِأَنَّهُ فَعَلٌ: كَذَا، وَصَارَ: مِنْهُ كَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ) ^(١). اهـ.



(١) «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ فِي النَّوَازِلِ الْمُدْلَهَمَةِ» (ص ٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

فِي

أَنَّ مَنْ نَقَدَ الْأَمْرَاءَ، وَالْمُؤَرَّرَاءَ، وَغَيْرَهُمْ فِي التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ،
وَعَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَبُوعُ»، مِنْ
الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلضَّرُورَةِ زَعَمًا، فَوَافَقَ خَوَارِجَ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا

سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ: مَا حُكْمُ نَقْدِ الْأَمْرَاءِ، وَالْمُؤَرَّرَاءِ فِي التَّوَاصِلِ

الْاجْتِمَاعِيِّ؟^(١)

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، نَقْدُ الْأَمْرَاءِ، هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ^(٢))، لَا

يَجُوزُ نَقْدُ الْأَمْرَاءِ.

(١) وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، فِي نَقْدِهِ لِلْأَمْرَاءِ، وَالْمُؤَرَّرَاءِ فِي: «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ»، وَ«التَّوَاصِلِ
الْاجْتِمَاعِيِّ»، وَهَذَا: «مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ».

(٢) فَوَقَعَ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَبُوعُ»، فِي: «مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ»، وَلَا بُدَّ، وَلَا يُفْلِحُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، إِذَا لَمْ يَتُبْ وَيُعْلِنُ تَوْبَتَهُ
أَمَامَ الْمَلَأِ.

* لَكِنْ يَجِبُ مُنَاصِحَتُهُمْ، إِذَا رَأَيْتَ هُنَاكَ خَلًّا، أَوْ شَيْئًا، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنَاصِحَهُمْ، إِمَّا أَنْ تَتَّصِلَ بِهِمْ، أَوْ أَنْ تَكْتُبَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ، أَوْ بَأَنْ تُوصِي مَنْ يَتَّصِلُ بِهِمْ وَيَبْلُغُهُمْ، اِعْمَلْ (١) هَذَا. (٢) اهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ: مَا حُكْمُ مَنْ يُظْهِرُ الْفِتْنََ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَعُيُوبَ الْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ، وَيُعْلِنُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعِيُّ، هَلْ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا خَطَأٌ، وَطَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ (٣)، الَّذِينَ يُرِيدُونَ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَتَفْرِيقَ الْجَمَاعَةِ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ فِي الْمُجْتَمَعِ. (٤)

* فَهَؤُلَاءِ: آثُمُونَ، وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ سَامِعًا، مُطِيعًا (٥)، لَوْلِيِّ أَمْرِهِ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يُثِيرَ الْفِتْنََ. (٦) اهـ



(١) لَمْ يَعْمَلْ هَذَا الْأَمْرُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، لِأَنَّهُ يَرَى رَأْيِي الْخَوَارِجِ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «حُكْمُ مَنْ نَقَدَ الْأُمَرَاءَ وَالْوُزَرَءَ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْجَمَاعِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣هـ».

(٣) وَهَذَا مَذْهَبُ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» تَمَامًا، فِي أَنَّ طَرِيقَتَهُ، هِيَ طَرِيقَةُ: «الْخَوَارِجِ» فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ، فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ»، وَ«التَّوَاصُلِ الْجَمَاعِيِّ».

(٤) فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ: هَذَا يُثِيرُ الْفِتْنََ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

(٥) فَلَمْ يَسْمَعْ وَيُطِيعْ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، لَوْلِيِّ أَمْرِهِ، فَخَرَجَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ فَهَلَّكَ مَعَ الْهَالِكِينَ.

(٦) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «حُكْمُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَءِ فِي الْعَلَنِ»، بِصَوْتِ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

فَتْوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله

فِي

أَنَّ الْأُمَرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ، فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ، يَحْرُمُ نَقْدُهُمْ فِي
الْعَلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا الْحُكْمُ، لَمْ
يُطَبِّقْهُ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَى طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ،
وَصَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، فَهَكَكَ وَلَا بُدَّ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: لِلْإِمَامِ،
وَالْإِمَامُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ الرَّئِيسُ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، وَمَنْ نَابَ عَنْهُ: فَهُوَ فِي حُكْمِهِ.
* فَنُوبُ وَلِيِّ الْأَمْرِ: مِنَ الْوُزَرَءِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْمُدْرَاءِ، وَرُؤَسَاءِ الدَّوَائِرِ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ كُلُّهُمْ، يَدْخُلُونَ فِي طَاعَتِهِمْ، فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ^(١)، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ بِتَوَجُّهَاتِهِ،
وَأَوَامِرِهِ، فَمَا أَمَرُوا بِهِ فَلَهُ: حُكْمُ مَا أَمَرَ بِهِ، لَا يَجُوزُ التَّمَرُّدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَعْصِيَتُهُمْ، إِلَّا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

(١) وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَيَّ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ»، الَّذِي يُجَوِّزُ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ بِرَعْمِهِ لِلْمُصْلِحَةِ! عَلَيَّ: «الْأُمَرَاءُ»،
وَالْوُزَرَءَ»، وَغَيْرِهِمْ، فَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَلَا بُدَّ.

* فَإِنْ أخطَوْوا، أَوْ ضَلُّوا، فَلنَا أَنْ نَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَإِنْ اسْتَقَامَ وَأَقَامَهُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا مَنْ فَوْقَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى الْإِمَامِ حِينَئِذٍ وَقَفْتَ. (١) اهـ
 وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله: (الْوَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْصَحَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، أَمَّا أَنْ تُظْهِرَ الْمُبَارَزَةَ، وَالِاحْتِجَاجَاتِ: عَلَنَّا، فَهَذَا خِلَافٌ هَدْيِ السَّلَفِ) (٢). اهـ.



(١) «التَّوَّاصِلُ الْمَرْيُيُّ»، بِعُنْوَانِ: «نُوبِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْمُدْرَاءِ طَاعَتُهُمْ مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ»، بِصَوْتِ: «الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤ هـ».
 (٢) «فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ» (ص ١٣٩ و ١٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته

فِي

أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَإِهَانَتِهِمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ،
وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَاعِلِ ذَلِكَ، بِإِهَانَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي كِتَابِهِ «مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ»
(ص ٣٩٣)؛ عِنْدَمَا قَرَّرَ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوُلَاةِ سِرًّا، لَا عِلَانِيَةً، وَسَاقَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ
عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ^(١)؛ قَالَ: (فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَلِكِ بَغِيَّةً، أَوْ نُصْحُهُ
جَهْرًا، وَالتَّشْهِيرُ بِهِ مِنْ إِهَانَتِهِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللَّهُ فَاعِلَهَا بِإِهَانَتِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَا
ذَكَرْنَاهُ - يُرِيدُ الْإِسْرَارَ بِالنُّصْحِ وَنَحْوِهِ - لِمَنْ اسْتَطَاعَ نَصِيحَتَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
يَغْشَوْنَهُمْ وَيُخَالِطُونَهُمْ، وَيَنْتَفِعُونَ بِنَصِيحَتِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.

* إِلَى أَنْ قَالَ رحمته: فَإِنَّ مُخَالَفَةَ السُّلْطَانِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ عَلَنًا،
وَإِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَمَوَاضِعِ الْوَعْظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ: (مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ
خَالَفَ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* كَانَ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ، وَحَالَةِ شَنْعَاءَ، وَتَنَاحُرٍ وَتَطَاحُنٍ شَدِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافٍ؛ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرَهُ: نَبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ، فَهَدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالِ، وَجَمَعَ بِهِ بَعْدَ الْخِصَامِ، وَأَعَزَّ بِهِ بَعْدَ الْهَوَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٦].

* فَلَمْ يَفْتَأِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ أَجْمَعِينَ: فِي مَحَبَّةٍ، وَمَوَدَّةٍ، وَوِثَامٍ، وَتِعَاطُفٍ، وَتَرَاحُمٍ، وَسَلَامٍ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٩]، حَتَّى خِلَافَةِ: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ»، حَيْثُ نَشَطَ الْخَوَارِجُ بِرِئَاسَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ»^(١)، وَاجْتَهَدُوا فِي الْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمَكِيدَةِ.

* فَلَمْ يَرُقْ لَهُمْ هَذَا الْإِتِّفَاقُ وَالْإِلْتِحَامُ، وَلَمْ يَهْدَأْ لَهُمْ بِهِ بَالٌ، وَرَأَوْا أَنَّ لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي الْمُقَاوَمَةِ الْعَلَنِيَّةِ، وَأَنَّ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَفَكَّرُوا فِي تِلْكَ السُّنَّةِ الْخَبِيثَةِ وَهِيَ: «الْخُرُوجُ»، فَكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

* وَكَانَ هَذَا الْمُنَافِقُ الْخَارِجِيُّ مُعْرَمًا بِمُعَادَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتَنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ.

(١) وَلَيْسَ: «ابْنُ سَبَأٍ» شَخْصِيَّةً، وَهَمِيَّةً، وَأُسْطُورَةً خَيَالِيَّةً؛ كَمَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ الْيَوْمِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ تَمَامًا.

* وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُسْلِمِينَ كُرْهًا شَدِيدًا، وَكَانَ سَرْمَدًا حَرِيصًا عَلَى إِهْلَاكِ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَمْزِيْقِهِمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ.

* فَرَأَى هَذَا الْخَبِيثَ أَنَّ أَنْجَحَ وَسِيْلَةَ، وَأَسْرَعَ طَرِيْقَةَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هِيَ: «الْخُرُوجُ»؛ فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا؛ بِإِفْسَادِ عَقِيْدَةِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحِيْحَةَ تَجَاهَ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَثِّ الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ.^(١)

* فَعَزَمَ: «ابْنُ سَبَأٍ» عَلَى دُخُولِ الْإِسْلَامِ نِفَاقًا، وَأَظْهَرَ هَاتِيكَ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةَ، مِنْ التَّلَايِبِ عَلَى: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ»، وَمِنْ ادِّعَاءِ الْوَصِيَّةِ: لِـ«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ»، إِلَى أَنْ انْتَهَى بِالْوَهِيْتِهِ.

* فَحَطَّطَ لِلْخُرُوجِ عَلَى: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ»، هُوَ وَأَشْيَاعُهُ لِنَشْرِ الْفِتَنِ فِي الْأَرْضِ طَوْلَهَا وَعَرَضُهَا، وَبَالِغُوا فِي التَّخْطِيطِ حَتَّى عَمَّ شَرُّهُمْ، فَكَانَ فِتْنَةً لِلْقُلُوبِ، وَتَلَفًا لِلنُّفُوسِ، وَفَتَحًا لِأَبْوَابِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا مِمَّنْ هُدِيَ إِلَى التُّقَّةِ فِي الدِّينِ عَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* وَبَدَأَتْ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ» مَعًا، الَّذِي كَانَ مَنَبَعُهُ مِنْ: «ابْنِ سَبَأٍ»، وَكَانَ يَنْتَقِلُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ جَادٌّ فِي السَّعْيِ فِي تَضْلِيلِهِمْ حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ فِي: «مِصْرَ»^(٢)، فَقَادَ الْفِتْنَةَ، وَأَشْعَلَ نَارَهَا، مُحَادَّةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاقْتَنَعَتْ بِخُرُوجِهِ الْفِكْرِيِّ عِصَابَاتِ سُوءٍ وَشَرٍّ؛ مِنْ أَنَّ: «عُثْمَانَ ﷺ»، ارْتَكَبَ أَفْعَالًا مُنْكَرَةً، وَمَظَالِمَ ظَاهِرَةً... ثُمَّ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ دَخَلُوا عَلَى «عُثْمَانَ بْنِ

(١) كَمَا يَفْعَلُ دُعَاةُ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ تَمَامًا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ!

(٢) وَإِلَى الْآنَ فِكْرُ الْخُرُوجِ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرَ، وَهَلْ فِكْرُ: «ابْنِ لَادِنَ»؛ إِلَّا فِكْرَةٌ مِصْرِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

عَفَانَ ﷺ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ: «كِنَانَةُ بْنُ بَشْرِ التُّحَيْبِيُّ» فَقَتَلَهُ... فَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ الْكُبْرَى الَّتِي أَعْقَبَتْهَا مَصَائِبُ تَتْرَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا... وَأَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِيهَا: «الْخُرُوجُ الْفِكْرِيُّ»، الَّذِي تَجَلَّى فِي نَشْرِ الْكَذِبِ، وَتَزْوِيرِ الْقَوْلِ الَّذِي زَوَّرَهُ: «الْخَوَارِجُ»؛ لِيَكْسِبُوا أَوْبَاشَ النَّاسِ، وَرَعَاعِهِمْ إِلَى صُفُوفِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْفِتْنَةِ: «بِالْخُرُوجِ الْحَسِيِّ»؛ كَمَا عَلِمْتَ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ. ^(١)

* ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ ظَهَرَتْ: «فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ»، بِتِلْكَ الصُّورَةِ الْبَارِزَةِ.

* وَمِنْ اعْتِقَادِهِمْ: الْخُرُوجُ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَرَأْسُ الْخَوَارِجِ هُوَ: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ»، الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا: أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ ﷺ: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟). ^(٢)

* وَكَانَ أَوَّلَ خَارِجِيٍّ: هُوَ «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ»، وَهُوَ إِمَامُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،

وَهُوَ الَّذِي يَحْمَلُ وَزَرَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ: بِ«الْكَلِمَةِ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* فَيَحْمَلُ وَزْرَهُ، وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمَسُّكِ بِالسَّنَنِ» (ص ٢٤): (فَأَوَّلُ ذَلِكَ: بِدَعَاةِ

الْخَوَارِجِ، حَتَّى قَالَ أَوْلَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اعْدِلْ). اهـ

(١) انظر: «الإزهاب وآثاره على الأفراد والأمم» للمدخلي (ص ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٧٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (وَأَوَّلُ الْخَوَارِجِ، وَأَقْبَحُهُمْ حَالَةً: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ»...، فَهَذَا أَوَّلُ خَارِجِيٍّ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَفْتَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلَوْ وَقَفَ لَعَلِمَ أَنَّهُ: لَا رَأْيَ فَوْقَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٣): (أَمَّا الْخَوَارِجُ، فَهُمْ جَمْعُ: خَارِجَةٍ، أَيُّ: طَائِفَةٍ، وَهُمْ: قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ: لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

* وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي مَا بَرَحَ أَثَرُهَا يَظْهَرُ فِي الْعَالَمِ بَيْنَ حِينٍ وَحِينٍ، بِصُورَةٍ جَمَاعَاتٍ تَدْعِي الْإِصْلَاحَ وَالتَّدْيِينَ، وَتُعَادِي مَنْ لَمْ يَعْتَنِقْ أَفْكَارَهَا، وَرُبَّمَا يَتَطَرَّقُ الْحَالُ مَعَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَتَمْتَدُّ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ» جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ، وَيَرْتَهَا اللَّاحِقُونَ عَنِ السَّابِقِينَ؛ فَمَا أَنْ انْتَهَى: «الْخَوَارِجُ السَّبْيِيُّونَ» مِنَ الْجَرِيمَةِ الْكُبْرَى، وَذَلِكَ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه»، إِلَّا وَأَعْقَبَتَهَا فِتْنَةٌ: «الْحُرُورِيَّةُ»، الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ».

* وَيَا لَللَّهِ كَمْ مِنْ إِفْسَادٍ عَائَتْهُ: «الْخَوَارِجُ» فِي الْأَرْضِ مِنْ تَضْلِيلٍ لِلنَّاسِ، وَخِدَاعٍ لَهُمْ، وَهُوَ: «الْخُرُوجُ الْفِكْرِيُّ»، الَّذِي انْتَقَلُوا مِنْ بَيْتِهِ وَنَشَرَهُ إِلَى إِحْدَاثِ: «الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، الَّذِي كَانَ مِنْ كُبْرَى مَصَائِبِهِ، وَأَلِيمِ أَحْدَاثِهِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه»، هُوَ مَقْتَلُ: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه»، حَيْثُ قَتَلَهُ عَدُوُّ اللَّهِ: «ابْنُ مُلْجَمٍ» رَجُلٌ مِنْ شَرَارِ الْخَوَارِجِ، قَتَلَهُ وَهُوَ خَارِجٌ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ: «سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ»، لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

* وَحَيْثُ إِنَّ: «الخُرُوجَ الْفِكْرِيَّ»، يَأْتِي بِأَسَالِيبٍ قِدْدًا، وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَصُورٍ مُتَبَايِنَةٍ؛ كَصُورَةَ: «الخُرُوجِ الْحَسِّيِّ»، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ الشَّقِيقَانِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي تَارِيخِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ: فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْخَوَارِجِ، بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ، هِيَ: «فِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةِ» -نِفَاةُ الْقَدْرِ-، ظَهَرَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ بِزَعَامَةِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ: «مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ»؛ الَّذِي مَاتَ مَقْتُولًا سَنَةَ: «ثَمَانِينَ» مِنَ الْهَجْرَةِ، بِسَبَبِ فِكْرِهِ الْخَبِيثِ.

* وَهَذَا، وَقَدْ جَاءَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ ذَاتِ التَّارِيخِ الْمُظْلِمِ الْمُؤَلِّمِ: فِرْقَةُ خَارِجِيَّةٌ؛ أَلَا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الْمُعْتَزَلَةِ»، أَتْبَاعُ زَعِيمِهَا الضَّالِّ: «وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ»، الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ: «الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» رحمته الله، وَمِنْ جُلَسَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ زَاغَ قَلْبُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ^(١)

* وَكَانَ اعْتِقَادُ: «الْمُعْتَزَلَةِ»، الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!.

* ثُمَّ ظَهَرَتْ: فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ تَدَّعِي حُبَّ آلِ الْبَيْتِ، هِيَ مِنْ أَحْبَبِ الْفِرْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْ أَشَدِّهَا خُرُوجًا بِعَقَائِدِهَا الْفَاسِدَةِ، وَأَفْكَارِهَا الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي لَا تَمُتُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ؛ لَا فِي أَصُولِهِ، وَلَا فِي حُقُوقِهِ، وَلَا فِي فُرُوعِهِ، بَلْ إِنَّهَا تُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَلَا وَهُمْ: «فِرْقَةُ الرَّوَافِضِ»؛ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ بَيْنَ الْخُرُوجِ جَيْنَ: «الْفِكْرِيِّ وَالْحَسِّيِّ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) انظر: «الإزهاب وآثاره على الأفراد والأمم» للمدخلي (ص ٣٤).

* وَتَمَّتْ فِتْنَةُ: «الخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، فَقَدْ ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ بَعْدَ أَوْلَيْكَ؛ أَلَا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ»، تَدَّعِي حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْفِرَاقِ بَعْدَ: «فِرْقَةِ الرَّوَافِضِ».

* ثُمَّ هَكَذَا انْتَشَرَ: «الخُرُوجُ الْفِكْرِيُّ»، مُؤَيَّدًا: بِ«الخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، فَظَهَرَتْ فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ؛ أَلَا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الْأَشَاعِرَةِ»، وَلَهَا عَقَائِدٌ فَاسِدَةٌ، وَأَفْكَارُهَا سِيَاسِيَّةٌ مُنْحَرِفَةٌ، وَدَعْوَاهُمْ الْعَرِيضَةُ؛ أَنَّهُمْ هُمْ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، وَمَنْ عَدَاهُمْ هَالِكُونَ.

* وَتَمَّتْ فِتْنَةُ: «الخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، جَنبًا إِلَى جَنِبٍ، وَيَرْتُفِعُهُمَا اللَّاحِقُونَ عَنِ السَّابِقِينَ؛ فَمَا أَنْ تَنْتَهِيَ فِرْقَةٌ إِلَّا خَرَجَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى.

* فَظَهَرَتْ: «الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ»، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِلْفِرَاقِ الْقَدِيمَةِ، وَفُرُوعٌ لَهَا^(١)، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لَهَا فِكْرٌ، وَخُطُوطٌ، وَمَنْهَجٌ ابْتِكَرَهُ، وَنَظْمَةٌ: مُؤَسَّسُوهَا وَدُعَاتُهَا، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ لَهَا كَذَلِكَ أَفْكَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَنَاهَجٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَسَالِيبٌ خَاصَّةٌ؛ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَفْكَارَ، وَتِلْكَ الْمَنَاهَجَ، وَالْأَسَالِيبَ: لَمْ تُسْتَمَدَّ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَإِنَّمَا مَصْدَرُهَا: الْهَوَى الَّذِي يَعْقِبُهُ الرَّدَى، وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الَّذِي يُزْحِزِحُ صَاحِبَهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَسْمَى، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ حِزْبٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْزَابِ: يَدَّعِي أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ رَفْعِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُورَانَ الْقَوَزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَظَةٍ عَنِ الْفِرَاقِ الضَّالِّهِ» (ص ٥١): (لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَضَرِ - يَعْنِي: فِي ذِكْرِ حَدِيثِ الْفِرَاقِ - لِأَنَّ الْفِرَاقَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، إِذَا طَالَعْتَهُمْ فِي كُتُبِ الْفِرَاقِ، وَجَدْتَهُمْ أَنَّهُمْ فِرَاقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ هِيَ أُصُولُ الْفِرَاقِ، ثُمَّ تَشَعَّبَتْ مِنْهَا فِرَاقٌ كَثِيرَةٌ، وَمَا الْجَمَاعَاتُ الْمُعَاَصِرَةُ الْآنَ، الْمُخَالَفَةُ لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا امْتِدَادٌ لِهَذِهِ الْفِرَاقِ، وَفُرُوعٌ عَنْهَا). اهـ

* فَكَانَ لِأَفْكَارِهِمْ، وَمَنَاهَجِهِمْ؛ عَلَى اخْتِلَافِ اتِّجَاهَاتِهِمْ: تَأْثِيرًا عَلَى قُلُوبِ، وَعُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ: «الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ» ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الدَّعَايَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ فِي وَسَائِلِ النِّشْرِ، مِنْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَإِصْدَارِ النِّشْرَاتِ، وَإِلْقَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ، وَكُلِّهَا تُلْهَبُ الْمَشَاعِرُ، فَيَثُورُ أَهْلُهَا، فَيَرْكَبُونَ مَتْنِ عَمِيَاءٍ، وَيَخْبِطُونَ خَبْطَ عَشَوَاءٍ، اسْتِجَابَةً لِنِدَائَاتِ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ، وَلَوْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ: «سَفْكِ الدَّمَاءِ»، وَ«انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ»، وَ«انْتِشَارِ الْفَوْضَى»، وَ«الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ»، وَهُمْ: مَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَكَفَى بِذَلِكَ: خُرُوجًا حِسًّا وَفِكْرًا.

* وَيَأَلَيْتَ هَوْلًا بَدَلُوا جُهْدَهُمْ فِي نَشْرِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ مُحْتَاجِيهِ: عَقِيدَةً، وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَةً، وَخُلُقًا، وَسُلُوكًا، وَأَدَبًا، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ، مُتَّخِذِينَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَنَهَجًا، وَمِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَدْخَلًا وَمَخْرَجًا، قَبْلَ أَنْ يُشْهَرُوا عَلَى النَّاسِ أَفْكَارَهُمُ الْحَزْبِيَّةَ... وَهُمْ بِهَذَا الصَّنِيعِ يُشَوِّهُونَ سُمْعَةَ: «الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ»، وَيَفْتَحُونَ نَوَافِدَ الدِّمِّ، بَلْ أَبْوَابَهَا عَلَى مَصَارِيعِهَا لِأَعْدَاءِ: «الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ».

* إِنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ النَّاسِ: قَدْ تَنَكَّبُوا جَادَّةَ الْحَقِّ فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِلنَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ شَرِّهِمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَوْطَانِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَّقِيًا بِخَطَطِ التَّنْظِيمِ: «الْحَزْبِيِّ الْحَرَكِيِّ»، الَّذِي يَهْدُمُ، وَلَا يَبْنِي، وَيُفْسِدُ، وَلَا يُصْلِحُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْمَوْضُوعُ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ عَلَى

النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ.

* وَلَا تَرْجِعْ أَهْمِيَّةَ هَذَا الْكِتَابِ: إِلَى مُجَرَّدِ كُونِهِ دِرَاسَةً لِفِرْقَةِ الْخَوَارِجِ الْقَدِيمَةِ، بَلْ تَرْجِعْ أَهْمِيَّتَهُ كَذَلِكَ إِلَى كُونِهِ دِرَاسَةً لِفِرْقِ تُمَثُّلِ: «حَرَكَةَ ثَوْرِيَّةً»، سِيَاسِيَّةً: «فِكْرِيًّا أَوْ حِسِّيًّا»، فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، شَغَلَتِ الدُّوَلِ الْعَالَمِيَّةَ فِتْرَةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَنِ، بَلْ وَلَا يَزَالُ وُجُودُهُمْ الْقَوِيُّ إِلَى الْيَوْمِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُمْ.

* أَضْفِ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ بَسَطُوا نُفُوذَهُمُ السِّيَاسِيَّ عَلَى بَقَاعٍ وَاسِعَةٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ بِاسْمِ: «الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَ«الْأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ»^(١)، تَحْتَ: «جَمْعِيَّاتِ إِسْلَامِيَّةٍ»، مُتَسَرِّةٍ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا يَزَالُ لَهُمْ وُجُودُهُمْ، وَلَا تَزَالُ لَهُمْ ثِقَاتُهُمْ الْبِدْعِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَشْرَاطِهِمْ، وَمَجَلَّاتِهِمْ، وَجَرَائِدِهِمْ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْعَالَمِ.

* وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا كَذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ -وَلَا سِيَّمَا الْأَزَارِقَةَ- الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْعُصَاةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ يَعْتَبِقُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيَتَسَاهَلُونَ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ لِأَدْنَى سَبَبٍ، الْأَمْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ هَذِهِ الْفِرْقِ الْخَارِجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَيَبَيِّنِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

* لِأَنَّهُ لَا زَالَ مَرَجَلُ الْخَوَارِجِ يَغْلِي، وَخَوَارِجُ الْيَوْمِ هُمْ خَوَارِجُ الْأَمْسِ، حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٧].

(١) وَمَهَّدَ لَهُمْ: «النِّظَامُ الدِّيْمُقْرَاطِيُّ»، فِي نَشْرِ أَفْكَارِهِمُ الْخَارِجِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ صَلَاحُ الصَّوَاوِي -وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْقُطَيْبِيَّةِ- فِي كِتَابِ «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ فِي مَسِيرَةِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ» (ص ٦٣): (وَمِعْيَارُ التَّطَرُّفِ وَالْإِعْتِدَالِ؛ هُوَ: الْقَبُولُ بِلُغَةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الرَّأْيِ...). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ: لِئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ: حِفْظُ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ: هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا إِنْ اسْتَقَامَ الْمَائِلُ، وَأَمِنَ السَّائِلُ، وَزَالَتِ الْغَوَائِلُ، وَسَكَنَ النَّقْعُ، وَهَدَأَ الرَّوْعُ، وَاسْتَفَاضَ الْأَمْنُ، وَذَهَبَ الْحُزْنُ، وَانْحَسَمَ الدَّاءُ، وَانْكَشَفَ الْبَلَاءُ، وَأَعْتَدَلَ الْمَيْلُ، وَذَهَبَ الْوَجَلُ، وَثَقَّفَ الْقَاسِطُ، وَأَرْضِي السَّاحِطُ، وَهَدَأَتِ الْفِتْنَةُ، وَزَالَتِ الْمِحْنَةُ، وَسَكَنَتِ الدَّهْمَاءُ، وَخَبَتِ نَارُ الْهَيْجَاءِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَأَخْمَدَتِ الْبَأْسَاءُ أَوْارَهَا... إِلَّا وَوَضِيفَةُ الْخَوَارِجِ: تَمْزِيقُ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ... اللَّهُمَّ غُفْرًا. ^(١)

* لِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سُوءٍ، وَدُعَاةَ فِتْنَةٍ، وَرَأْيَهُ تَفَرَّقَ. ^(٢)

* وَمُنْذُ أَنْ ظَهَرُوا لَمْ يَنْقَطِعُوا، فَلَا يَخْلُو مِنْهُمْ الزَّمَانُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ: «الدَّجَالُ».

* وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذَمِّهِمْ ^(٣)، وَمُحَارَبَتِهِمْ، وَإِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ.

(١) وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا اطْمَأَنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبِلَادِ، وَسَنَحَتْ لِلْخَوَارِجِ الْجُدُدِ الْفُرْصَةَ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ؛ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالنَّاسِ، بِوَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِبٍ مُتَّوَعَةٍ مَآكِرَةٍ لِيَمْزُقُوا وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ حُكُومَاتِهِمْ فِي الْبِلَادِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَلَمْ يَسَلِّمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ، لَا الْحُكَّامُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

(٣) انْظُرْ: «السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ١ ص ١٤٥).

* وَلِذَلِكَ قَاتَلَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْوُلَاةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرَّ الدُّهُورِ. (١)

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْحَاكِمِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ. (٢)

* وَالْخَوَارِجُ: فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزِعُ بِالشُّبْهِ، فَقُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَالسُّتُهِمُ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ. (٣)

* وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا كَانَ يَطْرَحُهُ الْخَوَارِجُ آنَذَاكَ، وَرَأَيْتَ مَا يَطْرَحُهُ خَوَارِجُ هَذَا الْعَصْرِ: حَضَرَ فِي ذَهْنِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

* لَذَا هَجَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِبٍ (٤) مُتَنَوِّعَةٍ، وَقُوَّةٍ فِكْرِيَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ فِي كُلِّ اتِّجَاهَاتِهِمْ، فَقَدْ حَاوَلُوا أَنْ يَنْقُضُوا عُرَى السُّنَّةِ عُرُوَّةً عُرُوَّةً، فَادْخَلُوا التَّلْيِيسَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَطَعَنُوا فِي الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ.

* وَكَانَتْ أَعْظَمُ طَعْنَةٍ طَعَنُوا بِهَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ هِيَ: طَعْنَةُ نَشْرِ: «الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْإِرْهَابِ الْحِسِّيِّ» فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (ج ١ ص ١٠٧)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ٧٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٧ ص ١٧٠)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٢٨٢).

(٣) انظر: «مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج» (ص ٤).

(٤) فتأثر بهذه الأساليب الماكرة من تأثر ممن قل نصيبه من العلم والدين، فخدعه زهد الخوارج القدماء والجدد، وعبادتهم المزيفة، وشدتهم في الدين المزعومة.

* وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: كَفَيْلَانِ بِكَشْفِ، وَفَضَحِ هَذَا الْإِجْرَامِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٥].
 * فَهُوَ تَفْصِيلُ رَبَّنَا الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَالَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ.
 وَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: تُبَيِّنُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ضَرُورَةٌ حَتْمِيَّةٌ.^(١)
 * وَلِذَلِكَ حَدَّرَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ مَعَهُمْ
 مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَحْذِيرًا مِنْ فِتْنَتِهِمْ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ - وَهُوَ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيٌّ - رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا
 يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ^(٢)، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ
 خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتُلْ
 هَذَا الْمُتَأَفِّقَ، فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٣)، يَمْرُقُونَ^(٤) مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».^(٥)

- (١) فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَأَقَ لَهُ طَلَبَةَ السُّنَّةِ، فَنَاصَحُوهُ، وَرَجَعَ عَنِ السِّيَاسَةِ، وَمَنْهَجِ الْخَوَارِجِ كُلِّ ذَلِكَ
 بِأَسْلُوبٍ، وَاصِحٍ مُدْعَمٍ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَنْهَمُّهَا أَوْلُو الْأَلْبَابِ.
 (٢) انظُرْ: حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مَكْرِ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ عُمْرًا.
 (٣) الْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْعَلَصَمَةِ، حَيْثُ تَرَاهُ نَاتِيًا مِنْ خَارِجِ الْحَلْقِ.
 (٤) يَمْرُقُونَ، أَي: يَجُوزُونَ، وَيَخْرِقُونَهُ، وَيَتَعَدَّوْنَهُ؛ كَمَا يَخْرِقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمِيَّ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.
 انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ(ج ٤ ص ٣٠).
 (٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: -وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا- وَفِيهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ^(١) الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ^(٢))، نَاشِرُ الْجَبْهَةِ^(٣)، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: وَلَى الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(٤)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي^(٥) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ^(٦) رَطْبًا^(٧) لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمُ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ^(٨)». ^(٩)

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَخْرُجُ أَنَاسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ».

(١) غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، أَي: أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَادِجِهِمَا.

(٢) مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، أَي: مُرْتَفَعَهَا.

(٣) نَاشِرُ الْجَبْهَةِ، أَي: بَارِزَ الْجَبْهَةِ.

(٤) مُقَفٌّ، أَي: مُؤَلِّي، قَدْ أَعْطَانَا قَفَاهُ وَوَلَّى.

(٥) ضَنْضِي: هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: يَخْرُجُ مِنْ أَصْلٍ -يَعْنِي: مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ- هَذَا الرَّجُلُ قَوْمٌ، وَهُمْ: الْحَوَارِجُ.

(٦) وَكَانَ يُقَالُ لِلْحَوَارِجِ: الْقُرَاءُ، لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ.

انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَ«سَرَحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٨).

(٧) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا: الْمُرَادُ الْحِدْقُ فِي التَّلَاوَةِ، أَي: يَأْتُونَ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أُنْسَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ لَهُ؛ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرَأُهُ النَّاسُ.

انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٤)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤)، وَ«تَهْدِيْبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٧٦٩).

(٨) أَي: لَوْ أَدْرَكْتَهُمْ، وَتَمَكَّنَ، وَقَدَّرَ، عَلَى قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

(٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، وَمَالِكٌ فِي

«الْمَوْطَأُ» (ج ١ ص ٢٠٤).

قُلْتُ: فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيدُ قَتْلَ ذُرِّيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ، وَفُرُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَفَلَا تَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَمَكَّنَ، وَقَدَرَ عَلَى قَتْلِهِمْ؛ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ قِتْلًا عَامًّا مُتَأَصِّلًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته الله: (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنْ قِتَالَهُمْ حِفْظُ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ طَلَبُ الرَّبْحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ: أَوْلَى) (١). اهـ

* وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤): «دَعَاهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرَاةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَتَدَرَّدُ^(٢)، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ» (٤).

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠١).

(٢) وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق / ١٢٠ و ١٢١ / ط).

(٣) مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدَرَّدُ: الْبُضْعَةُ؛ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَتَدَرَّدُ أَصْلُهُ: تَدَرَّدَرُ، وَمَعْنَاهُ: تَضَطَّرَبُ، وَتَتَحَرَّكُ، وَتَذْهَبُ، وَتَجِيءُ.

(٤) عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ، أَي: وَقْتَ افْتِرَاقِ النَّاسِ، أَي: افْتِرَاقِ يَفْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٦)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَوَجِدًا، فَأَنِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعَتَ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ» يَخْرُجُونَ، كَمَا قَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ سُمُّوا: الْمَارِقَةَ، وَالْخَوَارِجَ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَخَرَجُوا عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ... وَمَقْصُودُ هَذَا التَّمْثِيلِ: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ خَرَجَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ مِنْ هَذِهِ الرَّمِيَّةِ، الَّذِي لِشِدَّةِ النَّزْعِ، وَسُرْعَةِ السَّهْمِ، سَبَقَ خُرُوجُهُ: خُرُوجَ الدَّمِ، بِحَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، كَمَا قَالَ: «سَبَقَ الْفَرْتَّ وَالِدَمَّ»، وَيُظَاهِرُ هَذَا التَّشْبِيهَ تَمَسُّكَ: مَنْ حَكَمَ بِتَكْفِيرِهِمْ مِنْ أَيْمَانِنَا، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «فَيْتَمَارَى فِي الْفُوقِ»، وَهَذَا يَقْضِي بِأَنَّهُ يُشَكُّ فِي أَمْرِهِمْ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِمْ، وَكَأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ -يَعْنِي: بِتَكْفِيرِهِمْ-، فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ: يُقَاتِلُونَ، وَيُقْتَلُونَ، وَتُسَبَّى أَمْوَالُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُكْفِرُهُمْ: لَا يُجْهَزُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢).

جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ، وَلَا تُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا خَالَفُوا الْمُسْلِمِينَ، وَشَقُّوا عَصَاهُمْ، وَنَصَبُوا رَايَةَ الْحَرْبِ... اهـ.

قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ... إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَتَرَكُوا الْجَمَاعَةَ، وَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ.^(١)

* وَالتَّلَافُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَتْ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِذَلِكَ؛ لِذَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا أَعْلَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا يَجِبُ التَّلَافُ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ لِذَلِكَ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُوَقِّتَ لِذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ: «ذِي الْحُوَيْصِرَةِ»، تَرَكَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ تَأْلَفًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ:

«يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَّوْا مِنْهُ: وَلَا لَهُمْ حِظٌّ سِوَى تِلَاوَةِ: الْقَمِ، وَالْحَنْجَرَةِ، وَالْحَلْقِ؛ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ، وَلَا تِلَاوَةٌ، وَلَا يُتَقَبَّلُ). اهـ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَتَجَاوَزْ حُلُوقَهُمْ... وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ غَيْرَ الْقِرَاءَةِ.

(١) انظر: «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٢)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩١)، وَ«الْمُنْهَمِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«إِزْشَادِ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١١٤): (وَقَوْلُهُ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»؛ هَذَا مِنْهُ عليه السلام: إِنْخَابٌ عَنْ أَمْرِ غَيْبٍ، وَقَعَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَكَانَ دَلِيلًا مِنْ أَدَلَّةِ نُبُوَّتِهِ عليه السلام، وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرٍ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، وَتَرَكَوْا أَهْلَ الدِّمَّةِ، وَقَالُوا: نَفِي لَهُمْ بِذِمَّتِهِمْ، وَعَدَلُوا عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَعْلَوْا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

* وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَاتِ الْجُهَّالِ، الَّذِينَ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ صُدُورَهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلِ وَثِيقٍ، وَلَا صَحَبَهُمْ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ تَوْفِيقٌ). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُخْرِجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟، قَالَ: «سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيقُ»^(١)، - أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ^(٢)». (٣)

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا يَعُودُ إِلَى فُوقِهِ بِنَفْسِهِ أَبَدًا. (٤)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦١١): (وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ). اهـ

(١) التَّحْلِيقُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ.

(٢) التَّسْيِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٤٨).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٥٥٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٧ ص ١٥٢): (الضُّعْضِيُّ: الْأَصْلُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُمْ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَبْنُونَ رَأْيَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ.

وَالْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالنُّفُوذُ إِلَى الطَّرْفِ الْأَقْصَى مِنْهُ.

وَالرَّمِيَّةُ: هِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي يَرْمِيهَا الرَّامِي). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا، يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ^(١)، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرَرِ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣)، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٤)»^(٥).

(١) سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ: السِّيْمَا: الْعَلَامَةُ، وَالْمَرَادُ بِالتَّحَالِقِ: خَلْقُ الرُّؤُوسِ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

(٣) أَبِي: افْتِرَاقٌ يَبْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ: فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْمُحَقِّقُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا مَثَاوِيلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ: بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ، مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُفْسَقُونَ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧)، وَ«الْمُنْفَهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٥): (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ...» الْحَدِيثُ، هَذَا مِنْ أَدَلِّ الشَّوَاهِدِ عَلَى سَعَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَاظَ، وَفِي تَنْبِيهِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ: «فِي»، وَ «مِنْ»؛ إِشَارَةً حَسَنَةً إِلَى الْقَوْلِ: «بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»؛ لِأَنَّهُ أَفْهَمَ بَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا»، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِهِ صلى الله عليه وسلم.

* وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ مَا شَاءَ فِي تَنْبِيهِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي...» (الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٩): (وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلَى: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَأَنَّهُمْ: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ، مِنْ قَوْلِهِ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَاظَ)^(١). اهـ

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٩).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ^(١)، سُفَهَاةُ الْأَحْلَامِ^(٢)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(٣)، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ^(٤)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

* وَفِي رِوَايَةٍ الْبُخَارِيِّ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ^(٦)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(١) أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْأَسْنَانِ، وَأَحَدَاتُ: جَمْعُ حَدَثٍ، وَالْحَدَثُ هُوَ الصَّغِيرُ فِي السَّنِّ، وَالْأَسْنَانُ: جَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعُمُرُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا حَتَّى يَعْرفُوا الْحَقَّ.

(٢) سُفَهَاةُ الْأَحْلَامِ، مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْعُقُولِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعَقْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَالْعُقُولُ، وَالسَّفَهَةُ: الْخِيفَةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ.

(٣) يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: مَعْنَاهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَنَظَائِرُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٧)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٢)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ: شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٦ ص ٤٢٥).

(٤) وَالْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ الْحُلُقُومُ وَالْبُلْعُومُ، وَكُلُّهُ يُطَلَّقُ عَلَى مَجْرَى النَّفْسِ، وَهُوَ طَرَفُ الْمَرِيِّ مِمَّا يَلِي النَّمَّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٧).

(٦) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٨).

* وَفِي رِوَايَةٍ؛ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ»، فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى

الصَّلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٨): (فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ

الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ... وَالْمَرَادُ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللُّغَةِ لَا بِالْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٦٩): (قَوْلُهُ ﷺ:

«فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا»، هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ،
وَالْبُغَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ

مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ
إِنذَارِهِمْ وَالْإِعْتِدَارِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٩]؛ لَكِنْ لَا

يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ مَنَّهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ
يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَتَّصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ بَلْ يُوعَظُونَ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بَدْعِهِمْ
وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبَدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ
أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١

ص ١٤٩): (فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْفِقْهِ: تَوَفَّرَ الثَّوَابُ فِي قِتْلِ الْخَوَارِجِ،

وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنْ خَافَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْطُرَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قِتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا

ذَكَرَ هَذِهِ لِئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَفْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ

قَتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَفِيهِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ اخْتِلَالِ الْعَقِيدَةِ: غَيْرُ زَاكِيَةٍ، وَلَا حَامِيَةٍ صَاحِبِهَا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ قِمْنٌ جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُثَاءِ الْأَسْنَانِ، وَعِنْدَ سُفْهَاءِ الْأَحْلَامِ، وَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ خَرَجَ بِيَدْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ، وَصَارَ لَهُ حِزْبٌ وَشَوْكَةٌ، وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاصِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ هِيَ: حَدَاثَةُ السَّنِّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ»، وَالْأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَيُّ: جَدِيدٍ، وَالْمُرَادُ: حَدَاثَةُ السَّنِّ، أَيُّ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ صِغَارُ الْأَسْنَانِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ شَبَابٌ، وَلَيْسَ الشَّبَابُ حَدِيثِي السَّنِّ مِثْلَ كِبَارِ السَّنِّ فِي رَجَاحَةِ الْعُقُولِ، وَمَعْرِفَةِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ حَدَاثَةَ السَّنِّ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُصَاحِبَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالتَّسْرِعِ، وَعَدَمِ الرَّوِيَّةِ فِي الْأُمُورِ، كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْفَسَادِ عَادَةً، فَهِيَ مَحَلٌّ لِلتَّسْرِعِ وَرَاءَ رَغْبَةِ

(١) وَهَذَا رَدُّ عَلَى خَوَارِجِ الْعَصْرِ الَّذِينَ يَهْتُمُونَ بِعِدَاوَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الْخَارِجِ، وَيَتْرَكُونَ عِدَاوَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْ.

النَّفْسِ، وَمِيلَانَ الْهَوَى، وَجُنُوحِ الْفِكْرِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِعْلًا تَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ بِأَنَّهَمْ كَانُوا شَبَابًا.

* ثُمَّ زَادَ الصِّفَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَهِيَ حَدَاثَةُ السِّنِّ، بِمَا يُؤَكِّدُ مَذْلُولَهَا فِي قِصْرِ النَّظَرِ، وَضَعْفِ الْفَهْمِ، فَقَالَ ﷺ: «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، فَالْسَّفِيهِ ضِدُّ الرَّشِيدِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ، يَعْنِي: الْعُقُولُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَقَدْ جَانَبُوا الرَّشْدَ، وَصَلُّوا عَنِ الصَّوَابِ، وَتَاهُوا عَنِ الطَّرِيقِ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَشَارَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى نُكْتِهِ، بَلِيغَةٍ، دَقِيقَةٍ، فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ، فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيْجَازِ، وَالْإِخْتِصَارِ: تُبَيِّنُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَتَنْفُضُ مُعْتَقَدَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَا جِرْهُمَ»، فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ؛ فَقَدْ كَانَ كَلَامُهُمْ يَدْعُو إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِرُوحِهِ اللَّهِ....

* ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ ضَعْفَ إِيمَانِهِمْ، وَعَدَمَ تَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ بِقَوْلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، فَشَبَّهَ دُخُولَهُمْ فِي الدِّينِ، ثُمَّ خُرُوجَهُمْ مِنْهُ: بِمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَغَيْرِهِ - صِفَاتِ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبِهِمْ، بَيْنَ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ تَجَاهَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٤): (أَي: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَعْتَةً: كَخُرُوجِ

الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا بَيَانٌ لِشِدَّةِ خَطَرِ الْخَوَارِجِ وَضَلَالِهِمْ، حَيْثُ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ: بِقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وَجِدُوا. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ^(٢)، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ^(٣)، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ^(٤)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتَكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. (٥)

(١) انظر: «الْخَوَارِجُ» لِلْسَّعَوِيِّ (ص ٣١).

(٢) مُخَدِّجُ الْيَدِ: نَاقِضُ الْيَدِ، أَوْ نَاقِضُ الْخَلْقِ.

(٣) مُودِنُ الْيَدِ: نَاقِضُ الْيَدِ، وَصَغِيرُ الْيَدِ.

(٤) مَثْدُونُ الْيَدِ: صَغِيرُ الْيَدِ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧١)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٦١٨)، وَ«الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ: بِشَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٨).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا: مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...»^(١).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ^(٢): لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ^(٣): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْأَسْتِثْمِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ^(٤) أَوْ حَلْمَةٌ تُنْدِي، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٧).

(٢) الْحُرُورِيَّةُ: هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا حُرُورِيَّةً، لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حُرُورَاءَ، وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، حُرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ.

(٣) كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ لِكَيْنَهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي تَحْكِيمِهِ.

انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٣)، وَ«المُفْهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٤) طُبِي شَاةٌ: الْمُرَادُ بِهِ صَرْغُ الشَّاةِ.

قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ^(١)، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْفِقْهِ: تَوَفُّرُ الثَّوَابِ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنْ خَافَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْطُرَ^(٣) أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ لِئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالَ الْمُشْرِكِينَ هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٧٩): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ بِهَا الْبَاطِلُ).

* وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ: بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ). اهـ

(١) فِي خَرِبَةٍ، أَي: فِي خَرْقٍ مِنْ خُرُوقِ الْأَرْضِ، وَالْخَرِبَةُ أَيْضًا، مَوَاضِعُ الْخَرَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُمْرَانِ.
انظُرْ «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٤)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٥).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيْعَةِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥٢).
(٣) الْبَطْرُ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعَمِ، وَطُولُ الْغِنَى.
انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٥).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (قَوْلُهُ ﷺ): «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ قَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا، فِي أَحَادِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَذَكَرَ أَنَّهُمُ الْخَوَارِجُ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نَخَافُ مِنْهُ كَثِيرًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةٌ لَا يَرَى أَنَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالٍ، فَيَعُودُ إِلَى الْحَقِّ، وَكَيْسَ فِي الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا دِينًا، وَقُرْبَةً؛ فَهُوَ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَلَا أَرَى هَذَا يَنْصَرِفُ -إِلَّا- إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ بِالْبِدْعَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ). اهـ

وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُذَكِّرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ-: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنْتِهِمْ، لَا يَعُدُّو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٣).

(١) ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، أَي: فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦): (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: بِكُفْرِهِمْ). هـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٨٦).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهِ»^(١) قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٤).

(١) يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، أَي: يَذْهَبُونَ عَنِ الصَّوَابِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، يُقَالُ: تَاهَ إِذَا ذَهَبَ، وَلَمْ يَهْتَدِ لَطَرِيقِ الْحَقِّ، أَي: يَتَحَيَّرُونَ، وَيَذْهَبُونَ فِي غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٥)، و«الْمُفْهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

قُلْتُ: فَالْقَوْمُ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ
فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيهِمْ، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ،

وَأَخْرَجَهُ الشَّحَامِيُّ فِي «السَّبَاعِيَّاتِ» (ق / ٢٠ / ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ
أَحْمَدَ السَّقَطِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، ثَنَا أَبِي، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِيكُمْ - قَوْمٌ
يَتَعَبَّدُونَ وَيَتَدَيَّنُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوكُمْ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٨٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٥٩٥)
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا، يَعْجَبُونَ، وَيَدَيَّنُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبَهُمْ
أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) الْقُوَّةُ: مَوْضِعٌ وَفُوعٌ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ، أَي: لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ
بِالْمَحَالِ.

انظُر: «جَامِعَ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٧).

طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ
أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ»^(١).
قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ
بِتَكْفِيرِهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ نَسَبَهُمْ إِلَى شَرِّ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٤٢) مِنْ طُرُقٍ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٤).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُتَدْرِئِيُّ فِي «الْمُحْتَصَرِّ» (ج ٧ ص ١٥٤): (قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٨٧).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّهُ بِهِ.
قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ
بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَدَّهُ بِهِ.
قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثُ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٧٤).

(٢) انظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٩٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣
ص ٦١١)، وَ«الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَخْوَدِيِّ» (ج ٩ ص ٣٨): (قَوْلُهُ ﷺ:

«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ عَنْهُ بِسُرْعَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِيهِ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ خَالَفُوهَا بِالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦٠٩): (قَوْلُهُ ﷺ:

«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ السَّهْمِ، إِذَا نَفَذَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا

يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»؛ أَي: لَا يُقْبَلُ، وَلَا يُرْفَعُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ لَهُمْ أَيُّ عَمَلٍ، فَهُمْ كُفَّارٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ» (ج ٥ ص ٢٠٤):

(وَيَمْرُقُونَ، أَي: يَخْرُجُونَ، وَالدِّينُ: الْإِسْلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٤): (وَأَمَّا الْخَوَارِجُ

فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَشَذُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَيْمَّةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَّتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ خَطَأُ، وَانْحِرَافُ كَثِيرٍ مِنْ أَشْيَاعِ الْأَحْزَابِ مِنَ الشَّبَابِ

الْمُتَحَمِّسِ؛ لِانْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَسُرْعَانَ: مَا نَجِدُهُ يَتَّبِعُ الشُّعَارَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَاللَّافِتَاتِ

الْبِدْعِيَّةِ، بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ لَهَا، أَوْ لِأَصْحَابِهَا الْحَزْبِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْعَاطِفَةِ الْجَيَّاشَةِ، مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ عِلْمَاتِ الصَّلَاحِ، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا شَبَابَ الْإِسْلَامِ لَا يَغْرَتِكُمْ الْبُرْقَةُ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، فَهُوَ يَبْرُزُ وَيَضْمَحِلُّ، وَعَلَيْكُمْ بِطَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ وَجُنُودُهُ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَامْتَثِلُوا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]، وَالزَّيْغُ عَنِ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: هُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الضَّلَالِ، وَالضَّعْفِ، وَالْإِنْجِرَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي تَعِيشُهَا الْيَوْمَ، وَمَا أَكْثَرَهَا: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ»^(١). وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٣٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٧)، وَابْنُ

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ». يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ: قِتَالِ الْمُؤَلَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَهَلْ نَحْنُ مُتَشَدِّدُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ؟، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآنِفَةِ الذِّكْرِ، بَلْ قَدْ سَاوَى قِتَالَهُمْ، بِقِتَالِ الْكُفَّارِ. (١)

* وَهَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْخَوَارِجِ؛ فَمَا بِالكَ بِمَنْ حَمَلَ مَعَ بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ بَدْعًا أُخْرَى؟!.

* عَلِمًا بِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا أَهْلَ عِبَادَةٍ وَتَخَشُّعٍ، كَمَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْآنِفَةِ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ مَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فَاسِدٌ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ كَالْجِبَالِ، فَتَذْهَبُ هَبَاءً مَنثورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنثورًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٢٣].
وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَدْعَةِ الْخَوَارِجِ، أَنْ يُسْتَتَابُ، أَوْ يُقْتَلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ، فَيَكُونُ الْأَوْلَى حَبْسُهُ، أَوْ نَفْيُهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

الْجَوْزِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» (ص ١٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٩ ص ١٣٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ فَطْرٍ بِنِ حَلِيفَةٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(١) فَرَضِي اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَيُّنَ لَنَا مِثْلَ عَرَاجِيهِ لِيُقَطَعَ بِهَا ظُهُورُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ، قَاتَاهُمُ اللَّهُ.

* وَهَكَذَا عَمِلَ مَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام فِي عَصْرِهِ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْخَوَارِجِ: تَكْفِيرُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ: عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنَّهِمُ الْمَعْنِيُّونَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): (وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨٣): (فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٩): (وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّيِّئَةُ هِيَ صِفَاتُ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ الْخَوَارِجُ بِدْعَةً مُكْفَرَةً لَهُمْ، بِوَضْفِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِالْكَفْرِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ

الإسلام، وَعَيْبُهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْأَزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِمْ
الْخَوَارِجُ.

* فَالْخَوَارِجُ تَكَلَّمُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ مِنَ الْأُمَّةِ عُمُومًا، فَقَالُوا: بَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ
مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَأَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَدَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ، وَاسْتَحَلُّوا
بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَتَالَهُمْ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَالْخَوَارِجُ تَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ
الْمَعَائِبِ، الَّتِي لَمْ يُوْجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا
ازْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٣).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٤).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): «قَوْلُهُ: «لَا يَرْمِي

رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا اِزْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»، أَيُّ: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي

(١) وَانظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٧ ص ٤٨١ و ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَ«الاسْتِقَامَةُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ: أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ (...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَيُّ: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٨): (وَقَدْ حَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ»، عَلَى الْحُرُورِيَّةِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِكُفْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، نَقَلَهُ عَنْهُ أَشْهَبُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ»^(١)، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٤).

(١) أَيُّ: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ، أَيُّ: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٢) أَيُّ: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(٣) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ، وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْآبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ التَّعَاوُنِ مَعَ الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمِنْ مُسَاعَدَتِهِمْ،
وَالْوُقُوفُ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ، وَمِنْ تَوْقِيرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٤): (إِنَّ الْإِيوَاءَ يُجَامَعُ
التَّوْقِيرَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِِلَيْهِ، وَالتَّوْقِيرَ لَهُ: تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ، وَقَدْ
عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ: بِزَجْرِهِ، وَإِهَانَتِهِ، وَإِذْلَالِهِ؛ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، كَالضَّرْبِ،
وَالْقَتْلِ، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ،
وَالْإِسْلَامَ لَا يَنْهَدِمُ؛ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظَنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ: تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ:
إِحْدَاهُمَا: النِّفَاتُ الْجُهَالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ: أَنَّهُ
أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بَدْعَتِهِ،
دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَقِرَ مِنْ أَجْلِ بَدْعَتِهِ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمَحْرُضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ
الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدْعُ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ). اهـ
قُلْتُ: أَمَّا زَمَانُنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ؛ فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ سُنِّيٍّ،
وَبِدْعِيٍّ: عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبْرَانِيُّ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

* وَتَرَى الْخَارِجِيَّ فِي زَمَانِنَا يَتَّصِدُّ الْمَنَابِرَ، وَطَاوِلَاتِ الْمُحَاضِرَاتِ فِي الْجَوَامِعِ، وَيَتَّصِدُّ رِيَّاسَةَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْكَرَاسِيِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَيَرْكَبُ السِّيَّارَةَ الْفَاخِرَةَ، وَيَسْكُنُ الْبَيْتَ الْوَاسِعَ الْفَاخِرَ، وَيَمْلِكُ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَلَوْ قُلْتَ لِأَحَدِهِمْ: اتَّقِ اللَّهَ وَاتْرُكْ مِنْهَجَ الْخَوَارِجِ، وَلَا تُجَالِسِ الْمُبْتَدِعَةَ، لَقَالَ لَكَ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْتَ، وَلَا تَقَعْ فِي أَعْرَاضِ الدُّعَاةِ!، أَلَا تَعْلَمُ بِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِمْ! قُلْتُ: وَمَا آتَاهُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِمْ بِمَنْهَجِ، وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَأَنْحِرَافِ مَسْلِكِهِمْ عَنِ جَادَةِ السَّلَفِ.

* وَحَقِيقَةُ مَا أَعْجَبُ لَهُ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ: الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، فِي هَؤُلَاءِ بِحُجَّةِ كَثْرَتِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - زَعَمُوا - وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ. قُلْتُ: عِلْمًا؛ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَاسِدًا، فَمَا يَنْفَعُهُ الْفَرْعُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشَاءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ»، أَي: ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «قُطِعَ»، أَي: اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَطَعَ، أَي: كُلَّمَا خَرَجَتْ مِنْهُمْ خَارِجَةٌ أُبِيدَتْ وَأَهْلِكَتْ، ثُمَّ تَخْرُجُ فِتْبَادُ، وَهَكَذَا لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ فَيَبَادُونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عَرَاضِهِمُ الدَّجَالَ»؛ فِي خِدَاعِهِمْ.^(١)

وقَوْلُهُ ﷺ: «فِي أَعْرَاضِهِمْ»؛ جَمْعُ: عَرَضٍ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ، بِمَعْنَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْعَرَضِ، بِمَعْنَى: نَاحِيَةِ الْجَبَلِ، أَوْ بِمَعْنَى: السَّحَابِ الَّذِي يَسُدُّ الْأُفُقَ.^(٢)
قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ يَتَنَاسَلُونَ، وَيَتَوَارَثُونَ عَقَائِدِيًّا، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلَ خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ، لَا يَنْتَهُونَ، وَلَا يَفْتَرُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمُ الدَّجَالُ، وَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): (فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ

أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الرُّجَابَةِ» (ج ١ ص ٨٤): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، اِحْتِجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ

رُؤَاتِهِ).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ١ ص ٣٥).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَي: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى

يَخْرُجَ فِي آخِرِهِمُ الدَّجَالُ.

(١) انظُر: «حَاشِيَةُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ١ ص ٦٢).

(٢) انظُر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٥٨٣).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ

الْخَوَارِجِ.^(١)

* فَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةَ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي التَّعْيِيرِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ، وَوَرَدَ الْقَطْعُ: بِصِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكَوْنِيَّةِ.

وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرُ؛ أَيُّ: جَزَهُ وَاسْتَأْصَلَهُ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ -، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ ﷺ: (وَاللَّهِ لَا تَحِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١) وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْخَوَارِجُ مِنَ الْإِنْتِنِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).

«شَرِيطُ مَسْجَلٍ» بِعُنْوَانِ: «أَسْئَلَةُ الطَّائِفِ»، فِي سَنَةِ «١٤١٩ هـ».

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ
 مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ).^(١)
 قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ...
 فَأَوْلَاهُمْ: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيُّ... وَآخِرُهُمْ: «الدَّجَالُ»... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
 * فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ فِي الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْتَجِ مِنْ الْخَوَارِجِ، قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي جَمَاعَاتِهِمْ،
 وَلَا سِيَمَا وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: بَيَّنُّوا أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.
 قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ، لِمَنْ يُكْفِرُ الْخَوَارِجَ.^(٢)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِعَيْبَرِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١١٩)، وَأَحْمَدُ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٧ ص ٣٧٩)، وَالْمِرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢
 ص ٤٦١)، وَالْبِرَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٤ و ٣٠٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ
 سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شَرِيكُ بْنُ شَهَابِ الْحَارِثِيِّ وَهُوَ مَقْبُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٣٥)،
 وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٦٥)،
 وَالبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٩): (لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٨): (شَرِيكُ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ).
 قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ هَذَا يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.
 (٢) انْظُرْ: «سَرَحٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٠)، وَ«الْمُتَمِّمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»
 لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٠)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاحِجِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧٣)، وَ«الْمُبْدِعُ
 فِي سَرَحِ الْمُفْنَعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ٥
 ص ٦٣٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ٥٤): (فَإِنَّ تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - وَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ لَهُمْ الْإِمَامُ فَسَادَ مَا اعْتَقَدُوهُ، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ، لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَمُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ؛ إِلَّا فَارَقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَأْيَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِّعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِذَا لَعَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً، حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ يَسْتَعِينُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا لَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ - أَوْ عَشْرِينَ - رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْكَفْرِ، حَتَّى يُصْبِحَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَدِينِهِ، وَدَمِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ، أَوْ مَعَ مَنْ يَكُونُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ نَظَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَحْسَنَ النَّظَرَ لَهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَحَقَّنَ اللَّهُ بِهِ دِمَاءَهُمْ، وَسَتَرَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ، وَعَوْرَاتِ ذُرَارِيهِمْ، وَجَمَعَ بِهِ فُرْقَتَهُمْ، وَأَمَّنَ بِهِ سُبُلَهُمْ، وَقَاتَلَ بِهِ عَنْ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ، وَأَقَامَ بِهِ حُدُودَهُمْ، وَأَنْصَفَ بِهِ مَظْلُومَهُمْ، وَجَاهَدَ بِهِ ظَالِمَهُمْ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَهُمْ بِهَا).^(١)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الهمداني قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟، قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ^(١)، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِئَةً!، فَيَكْبُرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِئَةً!، فَيَهَلِّلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِئَةً!، فَيَسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًّا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هُوَ لَاءِ صَحَابَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنْبِيئُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَاضِي صَنْعَاءَ-، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣١ ص ١٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٥٣).

(١) فَكُلُّ رَجُلٍ يَبْتَدِعُ بَدْعَةً؛ يَتَّبِعُونَهُ: الهمج والرَّعَاعُ عَلَى بَدْعَتِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاةِ الْبِدَعِ.

مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ!، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ!، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةً أَوْلَيْكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ).^(١)

وَالْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى مُصَاحَبَةِ الْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ.
* فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ، أَوْ رَأَى أَمْرًا غَرِيبًا، أَوْ غَيْرَ مَعْهُودٍ لَدَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي الْكَلَامِ فِيهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ.
* إِذَا الْعِبْرَةُ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ فِي الْأَعْمَالِ لَا بِكَثْرَتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكُ: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّكُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ:

[٢٣].

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَبَحْثُ الشُّلِّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١١).

* وَالْحَدِيثُ: لَهُ طُرُقٌ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩ رَقْم: ٨٦٣٣ و ٨٦٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٣٨١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الرَّهْدِ» (٣٠٨٩). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤].

* فَاتَّبَتِ اللَّهُ تَعَالَى: لَهُؤُلَاءِ الْعَمَلِ فِي الْآيَاتِ التَّالِيَتَيْنِ، لَكِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَزَنٌ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا - وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ فِيهِ خَيْرٌ فِيمَا يَرَى الْمَرْءُ - لَكِنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِعَمَلِهِ هَذَا، وَلَا وَزَنَ لَهُ، إِذْ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ:

أَوَّلًا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

ثَانِيًا: مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُوَافَقَةُ هُدْيِهِ فِيهِ. (١)

* فَاعْقِلْ هَذَا جَيِّدًا، وَإِيَّاكَ وَالْحَيْدَةَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَزَجْرِهِمْ، وَوَعْظِهِمْ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، ضِمْنَ الصُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ. (٢)

(١) فَالْبِدْعَةُ مَا لَهَا إِلَى الْخَطَرِ، وَالْإِسْلَاحُ مِنَ الدِّينِ، وَرُبَّمَا الْخُرُوجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢) انظُرْ: «سِلْسِلَةُ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِي (ج ١ ص ٩٨).

* فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَيْنَنَا، وَرَأَى أَهْلَ الْبِدْعِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ: فَمَاذَا عَسَاهُ أَنْ يَقُولَ، وَمَاذَا عَسَى أَنْ يُقَالَ: فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّحْرُوبِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١٤): (إِنَّ الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْحَلَقَاتِ صَارُوا بَعْدُ: مِنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ؟!) اهـ

قُلْتُ: هَذِهِ عَاقِبَةُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ.

* فَلَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْقَلِيلَةَ ابْتِدَاءً، وَيَحْسَبُهُ هِينًا^(١) وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنَّهُ يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْكَثِيرَةَ، عَلَى أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَهَذِهِ الْبِدْعُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تَجَرُّ إِلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، مِنْ اسْتِحْلَالِ الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ، أَوْ الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى شَبَّهَهُمْ بِالْخَوَارِجِ، لِمُجَرَّدِ تَسْبِيحِهِمْ بِالْحَصَى!.

* إِذَا كَيْفَ لَوْ رَأَى أَهْلَ التَّحْرُوبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ، وَجَاؤُوا بِالْبِدْعَةِ، وَمَا زَالُوا يَقُولُونَ: «نَعْمَلُ فِيمَا اتَّفَقْنَا فِيهِ، وَيَعُذِّرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا عَلَيْهِ».

(١) وَلَا يَسْمَعُ نَصَائِحَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَنَا هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِ، وَأَنْحِرَافِ، مَسْلِكِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ، وَدَعَا إِلَيْهَا: أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِنْ تَابَ تَرِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ فَيَكُونُ الْأَوْلَى حَبْسُهُ وَنَفْيُهُ...

فَهَكَذَا عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلِذَلِكَ حَفِظَ اللَّهُ الدِّينَ بِهِمْ.
* أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ، فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ سُنِّيِّ وَبِدْعِيٍّ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ، عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».^(١)

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «شِرَارُ الْخَلْقِ»؛ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَكْفُرُ الْخَوَارِجَ، لِأَنَّهُ رضي الله عنه نَسَبَهُمْ إِلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.
وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذَا - يَعْنِي: تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ -: «لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ».^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَا: يُلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ؛
فَقَالَ: «يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ».^(١)

وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ رضي الله عنه:
«هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا، فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ».^(٢)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ
هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ هُمُ الْخَرُورِيُّهٗ؟، قَالَ: (لا)، هُمُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صلوات الله عليه، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
شُمَيْخٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.
(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٢٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩) مِنْ
طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ
وَجْهِ آخَرَ.

فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]،^(١) وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٩٠): (فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، يَشْمَلُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ حُرُورَاءَ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي هِيَ: نَقْضُ عَهْدِ اللَّهِ، وَقَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ.

فَالأَوَّلُ: لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَكَذًا فَعَلَ الْمُبْتَدِعَةُ، وَهُوَ بَابُهُمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ.

وَالثَّانِي: لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هَذَا التَّصَرُّفَ.

* فَأَهْلُ حُرُورَاءَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ: قَطَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾

[الأنعام: ٥٧]، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذًا فَعَلَ سَائِرُ الْمُبْتَدِعَةِ...

ثُمَّ قَالَ: وَالثَّالِثُ: لِأَنَّ الْحَرُورِيَّةَ جَرَّدُوا السُّيُوفَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ غَايَةُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ شَائِعٌ، وَسَائِرُهُمْ يُفْسِدُونَ بِوُجُوهِهِ مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

* وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ تَقْتَضِيهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

(١٦) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ، قَالَ: (إِذَا

قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ).^(١)

قُلْتُ: وَالْحَرُورِيَّةُ الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَالْخَوَارِجُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٨٩): (الْخَوَارِجُ

الْحَرُورِيَّةُ: كَانُوا أَوَّلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩١): (الْخَوَارِجُ

الْحَرُورِيَّةُ: كَانُوا يَنْتَحِلُونَ اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ بِأَرَائِهِمْ، وَيَدْعُونَ اتِّبَاعَ السُّنَنِ (...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٨٣): (فَالْخَوَارِجُ

كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهْمِهِمْ (...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٧ ص ١٣٨):

(الْخَوَارِجُ كَانُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُونَ قِتَالَ الْكُفَّارِ). اهـ

(١٧) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَرَاهُمْ - الْخَوَارِجُ - شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ

انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ).^(٢)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨

ص ٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٠ ص ٢٣٣).

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤١): (وَالْيَوْمُ وَالتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ كَمَا يَقُولُونَ، فَقَدْ نَبَتَتْ نَابِتَةٌ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ إِلَّا قَلِيلًا، وَرَأَوْا أَنَّ الْحُكَّامَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَرَأَوْا الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، ذُونَ أَنْ يَسْتَشِيرُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ مِنْهُمْ، بَلْ رَكِبُوا رُؤُوسَهُمْ، وَأَثَارُوا فِتْنًا عَمِيَاءَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، فِي مِصْرَ وَسُورِيَا وَالْجَزَائِرِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِتْنَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ^(١) الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلْفًا؛ إِلَّا الْخَوَارِجَ...). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤٠): (...)
أَنَّ فِيهِ -يَعْنِي: حَدِيثَ عِبَادَةَ- رَدًّا صَرِيحًا عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذُونَ أَيِّ شَيْءٍ، أَوْ رَيْبٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا مِنْهُ: «كُفْرًا بَوَاحًا»، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ، وَسَفَكَ دَمَهُ، هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٥) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكِيرًا -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَّجِ- حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ؟.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦) قَالَ: (بَرَأَهُمْ شَرَارُ خَلْقِ اللهِ، انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ فِي الْكُفَّارِ فَيَجْعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ).

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... وَعَلَى أَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا...).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٠).

وَالتَّابِعِينَ، فَاضْطَرَّ ﷺ لِإِقْتَالِهِمْ، وَاسْتِئْصَالَ شَأْفِيهِمْ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ غَدَرُوا بِهِ ﷺ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ.

* وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ سَنُوا فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، وَجَعَلُوا الْخُرُوجَ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ دِينًا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ وَالْأَيَّامِ، رُغْمَ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَبَائِرِ» (ص ٣٧١): (فَالْخَوَارِجُ: مُبْتَدِعَةٌ، مُسْتَحِلُونَ الدِّمَاءَ وَالتَّكْفِيرَ، يُكْفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَجَمَاعَةً مِنْ سَادَةِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ). اهـ

* وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ، مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهُمْ ظَالِمُونَ آثِمُونَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» (ص ٩): (فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ، مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِلَا عِلْمٍ، فَيُخْطِئُ، وَيُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ خَبْرًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ الْجِتْهَادِ الْمَسُوعِ لَهُ الْكَلَامِ؛ وَأَخْطَأَ: فَإِنَّهُ كَاذِبٌ آثِمٌ). اهـ

* إِذَا يَجِبُ حَقُّ دِمَاءِ النَّاسِ، بِمَنْعِ الْخَوَارِجِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ قِبَلِ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْفِهِمِ» (ج ٥ ص ٢٧): (وَالدِّمَاءُ أَحَقُّ مَا أُحْتِيطَ لَهَا، إِذِ الْأَصْلُ صِيَانَتُهَا فِي أَهْبِهَا، فَلَا نَسْتَيْحُهَا إِلَّا بِأَمْرِ بَيْنٍ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٧١): (قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، فَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأَمْرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهُ

تَعَالَى كَشَفَ الظُّلْمَ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

* وَرَأَيْنَا سَابِقًا كَيْفَ أَنَّ الْخَوَارِجَ مُنْذُ أَنْ فَارَقُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَخَذُوا فِي تَضَخِيمِ السَّخَطِ - كَعَادَتِهِمْ - عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، وَالْحَثُّ الشَّدِيدُ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ، وَتَضَخِيمُ خَطَايَاهُمْ، فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، لَا لِعَلِيِّ، وَلَا لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَا لِأَحَدٍ... الْحَرْبُ... الْحَرْبُ... الْجِهَادُ... الْجِهَادُ... لِهَذَا؛ فَقَلَّمَا يَجْتَمِعُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ؛ إِلَّا وَسَارَعُوا وَأَعْلَنُوا حَرْبًا شَعْوَاءً - فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا - لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَّا بِمُنْتَصِرٍ وَمَهْزُومٍ.^(١)

* فَقَدْ حَاضُوا مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا، كَلَّفُوا أَنْفُسَهُمْ حَسَائِرَ ضَحْمَةٍ، وَكَلَّفُوا الْخِلَافَةَ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ؛ مَا لَوْ أُنْفِقَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ: لَكَانَ مَفْخَرَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* فَاسْتَمَرَ الْخَوَارِجُ طَوَالَ عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَهُمْ فِي صِرَاعٍ حَادٍّ مَعَهَا، فَأَوْهَنُوا قُوَّتَهَا، وَأَوْهَنْتْ قُوَّتَهُمْ، وَكَانُوا كَالشُّجَا فِي حَلْقِ كُلِّ خَلِيفَةٍ، لَا يَجُفُّ أَلْمُهُ؛ إِلَّا لِيَبْدَأَ مِنْ جَدِيدٍ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ غَيَّرَ اللَّهُ الْحَالَ، وَانْتَهَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ بِرَأْسِهَا، وَخَلَفَتْهَا الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، وَلَا زَالَ مِرْجُلُ الْخَوَارِجِ يَغْلِي، وَلَكِنَّهُ يَغْلِي عَلَى بَقِيَّةِ جَمْرٍ كَادَ أَنْ يَصِيرَ

(١) انظر: «الْخَوَارِجُ: تَارِيخُهُمْ وَآرَاؤُهُمْ الْاِعْتِقَادِيَّةُ وَمَوْقِفُ الْاِسْلَامِ مِنْهَا» لِلْعَوَاجِجِيِّ (ص ١٥٥).

رَمَادًا، وَاخْتَلَفَ خَوَارِجُ الْيَوْمِ عَنِ خَوَارِجِ الْأَمْسِ، فَالْخَوَارِجُ عَلَى بَنِي أُمِّيَّةَ كَانُوا أَكْثَرَ جَمْعًا، وَأَشَدَّ بَأْسًا، أَمَّا الْخَوَارِجُ عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ فَكَانُوا فِي حَالَةٍ تُشْبِهُ الْإِحْتِصَارَ، وَحَرَكَاتُهُمُ الَّتِي اتَّوَا بِهَا فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ تُشْبِهُ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ.

* وَمِنْ هُنَا تَوَالَتْ عَلَيْهِمُ الْهَزَائِمُ، فَلَا يَخْرُجُونَ عَلَى خَلِيفَةٍ إِلَّا وَرَمَاهُمْ بِكُلِّ مَا لَدَيْهِ مِنْ ثِقَلٍ، إِلَى أَنْ أَصْبَحُوا فِي وَضْعٍ لَا يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ أَنْ يَلْفِتُوا إِلَيْهِمْ نَظْرًا، فَلَا يُخْشَى بِأُسْهُمَ، وَلَا يُحْسَبُ لِقَوَّتِهِمْ مِثْلَ مَا كَانَ لِأَسْلَافِهِمْ.

* وَكَانَتْ هَذِهِ الْهَزَائِمُ الْمُتَوَالِيَةُ لِلْخَوَارِجِ: سَبَبًا فِي ضَعْفِ أَمْرِهِمْ، وَقِلَّةِ شَأْنِهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ أَثَرٌ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ.^(١)

* وَلِذَلِكَ يَجِبُ نَصِيحَتُهُ وَوَلَاةُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ سِرًّا لَا جَهْرًا.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدْوَى الَّذِي عَلَيْهِ).^(٢)

فَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا، لَا عِلَانِيَةً، وَلَا جَهْرًا، وَلَا تَشْهِيرًا، فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَالْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ أَصْلٌ: فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ بَرَى.

(١) انظر: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَوَاكِجِيِّ (ص ١٥٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

* وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِهِ، كَمَا سَتَرَى النَّقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمَهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟، قَالَ: بَلَى، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جَمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ).^(١)

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ: أَنَّ ظُلْمَ الْحَاكِمِ لَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ نُصْحُ الْحَاكِمِ وَتَوْجِيهُهُ عَنْ طَرِيقِ إِعْلَانِ ذَلِكَ، وَإِذَا عَتِيَ فِي الْمَجَالِسِ، وَعَلَى صَفْحَاتِ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، ثنا الْحَشْرَجِيُّ بْنُ نَبَاتَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٢).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَشْرَجِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ١٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ

الطَّبَالِسِيِّ عَنِ الْحَشْرَجِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمَهَانَ بِهِ.

الصُّحُفِ، وَفِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَلَكِنْ فِيمَا بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْحَاكِمِ، وَبِهَذَا يُؤَدِّي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ مُنْكَرَاتٍ، فَيَحْذَرُ مِنْهَا، مِنْ دُونَ تَسْمِيَةِ لِفَاعِلِهَا، وَلَا لِرَاعِيهَا. ^(١)

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. ^(٢)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنِّكَيرِ عَلَى الْإِمَامِ، لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيُنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ). ^(٣) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (يَعْنِي: الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ، لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ). ^(٤) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ الْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (ج ٤ ص ٥٥٦): (وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ

(١) انظر: «حَقِيقَةُ الْخَوَارِجِ» لِلْجَاسِمِ (ص ١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

(٣) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٢).

(٤) انظر: «مُخْتَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٣٥).

وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَإِنْ بَلَّغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ... اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَعْلُومِ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢٢): (لَيْسَ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَصْرُ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مِنْ أخطاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

* كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

* فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأَمْرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

* وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَثُورُ؛ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثَّورَةِ، وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ: السُّكُوتَ عَنِ الْخَطَا، بَلْ مُعَالَجَةُ الْخَطَا لِتُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِتُغَيَّرَ الْأَوْضَاعُ، فَالْتَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِتُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِتُغَيَّرَهَا. (١) اهـ

* فَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ بِالسِّرِّ، وَبِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ، تُعْرَفُ فِيهَا النَّتِيجَةُ النَّافِعَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* وَمَعَ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا؛ أَنْ يَقُومَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَكَيْسَ الْأَمْرِ مَثْرُوكًا لِلْعَامَّةِ وَالْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمِنْهَا؛ وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ لَدَى نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَالْبُعْدُ عَنِ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا؛ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ صَحِيحٍ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ). (٢)

(١) نَقْلًا عَنْ رِسَالَةِ: «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٩).

(٢) انظُرْ: «فِئَةُ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ هَنَادِي (ص ٨٩).

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هُوَ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ كَوْنِ مُنَاصِحَةٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا...
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ
تَأْلِيْبِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

* وَهَذَا لَيْسَ دَأْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ
النَّاسِ عَلَى وَلَائِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى
مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أَخْطَاءٍ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمُنَاصِحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا... وَالتَّحْذِيرِ مِنْ
الْمُنْكَرَاتِ عُمُومًا دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا عُمُومًا، وَمِنَ الزَّنَى
عُمُومًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله: (مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ
السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوًا: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ،
فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ: لَمْ يَجْزُ...)^(١) اهـ
قُلْتُ: فَمَنْهَجُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ إِجْرَامِيٌّ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَضْلُهُ، وَتَمَيُّزُهُ عَنْ
مَنْهَجِ الْحَقِّ.

* فَلَا بُدَّ: مِنْ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُعِينُنَا عَلَى مُكَافَحَةِ هَذَا الْخَطَرِ الدَّاهِمِ بِجَمِيعِ
وَسَائِلِهِ؛ هُوَ: الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم:
تَجَاهَ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج ١ ص ١٧٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ: مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْحُكَّامِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ:

حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ التُّورِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

♦ وَهُمْ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ، وَيَحْرُضُونَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ
وَعِزِّيهَا؛ دُونَ أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ!.

♦ أَخْبَثُ جَمَاعَاتِ الْخَوَارِجِ؛ هُمْ: «الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ»؛ لِأَنَّهُمْ يُشْعَلُونَ الْفِتْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
خَفَاءٍ، وَسِرِّيَّةٍ مَآكِرَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَثُ

الْخَوَارِجِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٨٣): (الْقَعْدِيَّةُ: الَّذِينَ

يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ). اهـ



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

الْقَعْدَةُ الْخَوَارِجُ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي اللُّغَةِ: الْقُعُودُ، بِالضَّمِّ، وَالْمَقْعَدُ، بِالْفَتْحِ: الْجُلُوسُ. وَيُقَالُ: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا وَمَقْعَدًا.

وَيُقَالُ: قَعَدَ بِهِ، أَقْعَدَهُ، وَالْمَقْعَدُ، وَالْمَقْعَدَةُ: مَكَانُهُ، أَيُّ: الْقُعُودِ.

وَالْقَعْدَةُ: بِالْكَسْرِ: نَوْعٌ مِنْ... أَيُّ: الْقُعُودِ.

وَقَعْدَةُ الرَّجُلِ: مِقْدَارُ مَا أَخَذَهُ الْقَاعِدُ مِنَ الْمَكَانِ قُعُودِهِ.

وَالْقَعْدُ: مُحَرَّكَةٌ، جَمْعُ قَاعِدٍ... وَالْقَعْدَةُ.^(١)

قَالَ اللُّغَوِيُّ الزَّبِيدِيُّ رحمته الله فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (ج ٥ ص ١٩٥): «الْقَعْدَةُ»: قَوْمٌ

مِنَ الْخَوَارِجِ، قَعَدُوا عَنِ نُصْرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعَنْ مُقَاتَلَتِهِ، وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُمْ،

أَيُّ: «الْخَوَارِجِ»، وَقَعْدِيٌّ: مُحَرَّكَةٌ وَهُمْ يَرُونَ التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنِ

الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ... «وَالْقَعْدُ»: الَّذِينَ لَا يَمْضُونَ إِلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَبِهِ

سُمِّيَ قَعَدَ الْحُرُورِيَّةِ - فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ -، وَ«الْقَعْدُ»: الشَّرَاةُ - أَيْضًا: فِرْقَةٌ مِنْ

فِرْقِ الْخَوَارِجِ - الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ، وَهُوَ جَمْعُ قَاعِدٍ). اهـ

(١) انظُرْ: «تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٥ ص ١٩٥)، وَ«مُعْجَمَ تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣

ص ٣٠٠٣)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٥٠١).

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠٦): (الْقَعْدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ، وَالْقَعْدِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ: الَّذِي يَرَى رَأْيَ الْقَعْدَةِ الَّذِينَ يَرُونَ التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رحمته: (الْقَعْدُ: الشُّرَاةُ - فِرْقَةٌ: مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ - الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ) (١). اهـ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهْمُ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَ، وَيَهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَأَثَرُوا الْقُعُودَ، وَأَنْصَرَفُوا عَنْ قِتَالِ الْحُكَّامِ، وَحَمَلِ السَّلَاحِ لِكِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ حَرَكَةً مِنْ حَرَكَاتِ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيَّةِ.

وَقَائِدُ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا هُوَ: «عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ» الْخَارِجِيُّ، فَقَدْ آمَنَ بِمَقَالَةِ الْخَوَارِجِ إِيْمَانًا عَمِيقًا، فَوَقَفَ شِعْرُهُ (٢) عَلَيْهَا يَدْعُو إِلَيْهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَمَعَ حُبِّهِ لِلْخُرُوجِ، وَالْقِتَالِ، إِلَّا أَنَّهُ أَثَرَ الْقُعُودَ.

* فَزَرَاهُ يَقِفُ شِعْرَهُ عَلَى الدَّعْوَةِ لِلْخُرُوجِ؛ دُونَ أَنْ يَنْخَرِطَ مَقَاتِلًا، فَمِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا فَيُؤَثِّرُ الْقُعُودَ (٣)، بَلْ إِنَّهُ يَهْرُبُ وَيَلْجِئُ طَلَبًا لِلْحِمَايَةِ (٤)، وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَوْتِ

(١) انظر: «معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٣ ص ٣٠٠٦).

(٢) انظر: «شعر الخوارج» للدكتور عبد الرزاق حسين (ص ٢١٨).

(٣) فخر الخوارج القعدة لا يقاتلون نية من أجل دنياهم؛ فتنبه لذلك.

انظر: «الخواارج» للعواجي، تحت عنوان: «آراء الخوارج في النية» (ص ٤٤٨)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (ج ١ ص ١٢ و ١١٥)، و«الخواارج» للمنعيني (ص ٢٤).

(٤) كما يلجأ خوارج القعدة في هذا العصر للحماية إلى: «لندن»، و«أمريكا»، و«غيرها»، كـ «محمد بن سرور»، و«عمر بن عبد الرحمن»، و«أبي قتادة الفيلسطيني»، و«أبي حمزة المصري»، و«المسعري»، وغيرهم.

عَلَى عَكْسِ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَثُورُونَ وَيُقَاتِلُونَ، كَ «قَطْرِيِّ بْنِ الْفَجَاءَةِ الْخَارِجِيِّ»، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ شَعْرَائِهِمْ.

* قَالَ قَطْرِيُّ الْخَارِجِيُّ لِلْقَعْدَةِ كَ «أَبِي خَالِدِ الْقَنَائِيِّ»:

أَبَا خَالِدٍ يَا أَنْفِرْ فَلَسْتَ بِخَالِدٍ

وَمَا جَعَلَ الرَّحْمَنُ عُذْرًا لِلْقَاعِدِ

أَتَزْعُمُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ عَلَى الْهُدَى

وَأَنْتَ مُقِيمٌ بَيْنَ لَيْسَ وَجَاهِدٍ^(١)

وَخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: لَا تَزَالُ بَاقِيَةً فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُمْ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

أَكْثَرُ.

* فَلَا تَزَالُ الْقَعْدَةُ مَوْجُودَةً بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَلَبَّسَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ

شَبَابِهِمْ، وَتَدْعُو إِلَى بَدْعِهَا، وَتَنْتَصِرُ لَهَا بِكُلِّ الْوَسَائِلِ، وَتَسْعَى جَادَةً إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ

مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّدِّ عَنِ السُّنَّةِ، وَفِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَالطَّمَعِ فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ تُوجَدُ

(١) انظر: «شِعْرُ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُسَيْنٍ (ص ٢١٨).

* وَالْقَعْدَةُ: فِي هَذَا الْعَصْرِ يُقِيمُونَ بَيْنَ الْفَسَاقِ فِي دُورِ الْكُفْرِ، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى!.

تَحْتَ أَسْمَاءٍ خَفِيَّةٍ^(١)، وَشِعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ أُخْرَى، وَلَا تَرَالُ أُصُولَهَا بَاقِيَةً، وَلَهَا دُعَاتُهَا^(٢)،
وَاتِّجَاهَاتُهَا، وَتُرَاتُهَا^(٣).

وَقَالَ الشَّابِيُّ فِي «الْمَبَاحِثِ» (ص ١٤٧): (إِنَّ هَذَا الْمُنْطَلَقَ الْعَقْدِيَّ الْأَزْرَقِيَّ، ذَا
الطَّابِعِ الْفَارِسِيِّ كَانَ الْعَامِلُ الْأَسَاسِيُّ؛ لِإِفْتِرَاقِ الْخَوَارِجِ مَرَّةً أُخْرَى، فَالْقَعْدَةُ بِالْبَصْرَةِ
مِنْ زُعَمَاءِ الْخَوَارِجِ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَاضٍ»، وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفَّارٍ»، وَ«أَبُو بِيَهَسٍ»، قَدْ كَانُوا
فِرَقًا مُسْتَقَلَّةً بَعْدَ حُكْمِ نَافِعٍ - الْخَارِجِيِّ - عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ نَجْدَةَ - الْخَارِجِيَّةَ - هَجَنَ مَقَالَةَ

(١) بِاسْمِ: «الإِسْلَامِ»، وَبِاسْمِ: «الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُدْرِكُهَا، إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاتَّخَذَهُمُ الْمَسَاجِدُ
مَقَرًّا لَهُمْ، وَالتَّأَمَّرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ فِيهَا، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ.
* وَلَا يَزَالُ هَؤُلَاءِ سَبَبَ رِيْبَةٍ، وَشَكِّ فِي الدِّينِ؛ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُخْفُونَ شَيْئًا آخَرَ،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ قُورَانَ الْقُورَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ - عُضُو هَيْبَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ»
(ج ١ ص ٢٤٣): (التَّنْبِيهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَدَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمَشْبُوهِينَ، وَمِنْ
تَضَلُّلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَّظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَّظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِبَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ
سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنَحْدِعُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ
وَالِإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ... فَتَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَدَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
مِنْ تَضَلُّلِ الْمَشْبُوهِينَ وَأَنْ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، لَا يَكُونُ صَالِحًا... فَإِنَّا نَأْخُذُ
الْحَدَرَ مِنْهُ وَلَا نَنَحْدِعُ). اهـ

(٢) كَ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ» رَئِيسِ الْجَمَاعَةِ التَّرَائِيَّةِ، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«عَائِضَ الْقُرْنِيِّ»، وَ«سَفَرَ
الْحَوَالِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) انْظُرْ: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَقْلِ (ص ٥٣)، وَ«شِعْرَ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُسَيْنِ (ص ١٢٨)،
وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْعَبِيكَانِ (ص ٣٢).

نَافِعٍ، وَانْفَرَدَ بِمُعَسْكَرٍ، وَمُنْذُ إِذْ أَصْبَحَ الْإِنْشِقَاقَ طَرِيقَةَ خَارِجِيَّةٍ أَسْلَمَتِ الْخَوَارِجُ إِلَى صِرَاعٍ مُخْتَدِمٍ، عَقْدِيٍّ وَحَرْبِيٍّ). اهـ

فَخَوَارِجُ الْقَعْدِيَّةُ: هُمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ بِالْكَلِمَةِ، وَيُضْمِرُونَ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُبْدُونَ ذَلِكَ عَلَانِيَةً، وَإِنَّمَا يُؤَلِّبُونَ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى السُّلْطَانِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٨ ص ١١٤): (الْقَعْدُ الْخَوَارِجُ، كَانُوا لَا يُرُونَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكَرُونَ عَلَى أَمْرَاءِ الْجُورِ حَسَبِ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيَزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ). اهـ

* فَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاسَ، وَيَزْرَعُونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَيُصَدِّرُونَ الْفَتَاوَى بِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ بِاسْمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ أَخْبَثُ فَرَقِ الْخَوَارِجِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ).^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ رحمته - مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ: ذِي الْخُوَيْصِرَةِ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَمُبَيِّنًا خَطَرَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: (بَلِ الْعَجَبُ - يَعْنِي: مِنْ

(١) انظر: «شَرَّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ» «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ» لِلْحَارِثِيِّ - تَقْدِيمُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٠)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْعَبِيدِيَّانِ (ص ٣٢).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ذِي الْخُوَيْصِرَةِ - وَجَهَ الطَّعْنَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقِيلَ لَهُ: اَعْدِلْ، وَقَالَ لَهُ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ -
هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ. (١)

* وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ
وَالكَلَامِ، يَعْنِي: هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْحَالِ، أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ خُرُوجَ بِالسَّيْفِ إِلَّا
وَقَدْ سَبَقَهُ خُرُوجٌ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ. (٢)

* النَّاسُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ يُثِيرُهُمْ، لَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُثِيرُهُمْ وَهُوَ الْكَلَامُ.

فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ: خُرُوجًا حَقِيقَةً، وَذَلِكَ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ
عَلَيْهِ الْوَاقِعُ (٣). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الدَّارِسَ لِحَالِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْلُصُ فِي تَقْرِيرِ
أُصُولِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ مَا يَلِي:

(١) الْخُرُوجُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا.
* وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّحْرِيزِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!.

(١) وَلِذَلِكَ الْخَوَارِجُ يُظَهِّرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ بِدُونِ إِخْلَاصِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) كـ «خُرُوجِ الْجَمَاعَةِ التَّرَائِيَّةِ».

(٣) انظُرْ: «فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ» (ص ٩٦).

(٢) الْخُرُوجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا ...
وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَالَفُوهُمْ ...
* وَامْتِحَانُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ هَلْ هُمْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، أَمْ مِنْ
غَيْرِهِمْ!.

(٣) صَرَفَ نُصُوصِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَى مُنَازَعَةِ الْحُكُومَاتِ،
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَ«الْأَشْرِطَةِ».

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١): (لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا؛ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سَوْءٌ، عُصَاةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ صَامُوا وَصَلُّوا
وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَدَرْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَحَدَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَرْنَا الْخُلَفَاءَ
الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَدَرْنَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ). اهـ

(٤) كَثْرَةُ الْوُعَاظِ الْمُتَعَالِمِينَ فِيهِمْ، وَأَغْلَبُهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «حُدَنَاءُ
الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ».^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ: جَمْعُ حَدِيثٍ، وَجَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: صِغَارُ السِّنِّ، أَي: أَنَّهُمْ سَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا
حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ.

وَسُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ: مَعْنَاهُ صِغَارُ الْعُقُولِ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْحِلْمِ: الْعَقْلُ، وَالسَّفَهُ: الْخِفَّةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِرًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ). اهـ.

٥) ظُهُورُ سِيمَا الصَّالِحِينَ عَلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: « يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ »^(١).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَيُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِرًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

الصَّلَاةِ، وَلَا بَدْوَامِ صِيَامِهِ، وَيُحْسِنُ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ
الْخَوَارِجِ. اهـ

(٦) قِلَّةُ الْحَصِيلَةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ: فَيَقْرَأُونَهُ بِالسِّنْتِهِمْ، لَا يَصِلُ
إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ فَهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١). وَفِي
رِوَايَةٍ: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنْتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٤)؛ عَنِ
الْخَوَارِجِ: (فَهُمْ جُهَّالٌ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، عَنْ جَهْلٍ). اهـ

(٧) لَيْسَ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، مُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَأَمَّا عَنْ رُؤُوسِهِمْ^(٣): فَكَمَا قَالَ عَنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ
النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٣): (فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ
مِنْهُمْ: فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ
بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فَهَؤُلَاءِ تَشَبَّهُوا بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

٨) الْعُرُورُ وَالتَّعَالِي عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَائِيِّينَ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛
بِفَتْهِ الْوَأَقِعِ، كَمَا قَالُوا، وَالتَّفَوُّا بِذَلِكَ عَلَى الْأَحْدَاثِ الصَّغَارِ قَلِيلِي الْعِلْمِ.^(١)
* وَمِنْ هُنَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلُوا مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ
بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ:
(وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ: فَارَقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَّتَهُمْ؛ أَحَدُهُمَا:
خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعَلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً). اهـ.
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْكَلَامُ مِنْ مَظَاهِرِ
الْجَهْلِ بِالْوَأَقِعِ: أَنَّهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِالْجَهْلِ؛ بِأَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ
وَالْعُلَمَانِيِّينَ، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، إِذْ يُوجَدُ فِي الْأُمَّةِ مُنَافِقٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، لَا يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا
يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا الْخَفَاءُ: عَيْبًا فِي حَقِّهِمْ)^(٢). اهـ.

٩) الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى عِلْمِ السِّيَاسَةِ عَلَى أَنَّهَا، هِيَ
التَّرْبِيَّةُ، وَالتَّاصِيلُ فِي الدِّينِ!.

(١) فَهَذِهِ دَعْوَاهُمْ الْعَرَبِيَّةُ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَفْقَهُونَ الْوَأَقِعَ... بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ السِّيَاسِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ
عُلَمَاءٌ بِفَتْهِ الْوَأَقِعِ!، وَعُلَمَاءٌ بِالْفَتَوَى فِي أَنْ وَاحِدًا!، فَكَانُوا عِنْدَ أَشْيَاعِهِمْ هُمُ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْدِيمِ، اللَّهُمَّ
غُفْرًا.

(٢) انظُرْ: «إِذْ شَادَ الرَّبِّيَّةَ إِلَى شَرْعِيَّةِ الْاِتِّسَابِ لِلسَّلَفِيَّةِ وَدَحْضِ الشُّبُهَةِ الْبِدْعِيَّةِ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ١٦٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠): (وَكَانَتْ الْبِدْعُ الْأُولَى، مِثْلُ: بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨): (وَالْخَوَارِجُ: لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا). اهـ

(١٠) سُرْعَةُ التَّقَلُّبِ، وَالتَّنَاقُضِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وَاخْتِلَافِ الرَّأْيِ، وَتَغْيِيرِهِ لِأَحْدَاثِ الْعَصْرِ، وَمُنَاسَبَتِهِ زَعَمُوا.^(١)

* لِذَلِكَ يَكْثُرُ طَعْنُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً الْأَسَانِيدِ ... تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ... وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ... وَيَكْثُرُ تَنَازُعُهُمْ وَافْتِرَاقُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا تَفَاصَلُوا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٣)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ إِذَا لَمْ يَعْقِلُوا الْأَحَادِيثَ: (فَيَطْعَنُونَ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ، وَإِلَّا فَهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ، وَلَا مُؤْتَمِنِينَ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ، الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ وَلَا بِحَقِيقَةِ الْقُرْآنِ). اهـ

(١١) التَّعَجُّلُ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢)؛ بِدُونِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَقْوَالِ، وَتَبْيِينِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ فِي ذَلِكَ، وَسُرْعَةَ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِلا تَثَبُّتٍ، وَإِضْدَارِ الْأَحْكَامِ، وَالْمَوَاقِفِ: بِمُجَرَّدِ الشَّائِعَاتِ.

(١) عَوَاطِفُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا فِقْهٍ!.

(٢) وَقَاعِدَتُهُمْ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ...»!

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَكْثُرُ اسْتِعْجَالُهُمْ لِلنَّتَائِجِ.

(١٢) الْحُكْمُ عَلَى الْقُلُوبِ وَاتِّهَامُهَا، وَمِنْهُ الْحُكْمُ بِاللَّوَازِمِ وَالظُّنُونِ.

(١٣) أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَتَلَقَّيَهُ عَنِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمُتَقَفِّينَ الَّذِينَ هُمْ فِي

الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ.

(١٤) الْغِلْظَةُ فِي جِدَالِهِمْ، وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ قُلُوبِهِمْ حَتَّى فِي: «الْمَسَائِلِ

الْفِقْهِيَّةِ»^(١).

(١٥) سُرْعَةُ الاسْتِجَابَةِ لِلْفِتَنِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الْغَوْعَائِيَّةِ كَ«الْمُظَاهَرَاتِ،

وَالْمَسِيرَاتِ»، وَالْجَمْهَرَةِ، وَالتَّدَاعِي: عِنْدَ كُلِّ صِيْحَةٍ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا

مَنْ يُوَافِقُ هَوَاهُمْ.

(١٦) لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ إِذَا خَالَفَتْ أَهْوَاءَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ:

(وَالْخَوَارِجُ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا، دُونَ مَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ

عِنْدَهُمْ). اهـ.

(١٧) يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيُخَاصِمُونَهُمْ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(٢).

(١) بَلْ وَيُحَارِبُونَكَ حَتَّى عَلَيَّ: «الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ»!

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٠٤): (وَأَمَّا السَّيْفُ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ جَمِيعًا؛ تَقُولُ بِهِ وَتَرَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ لَا تَرَى اعْتِرَاضَ النَّاسِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ إِزَالََةَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٧): (وَالْخَوَارِجُ: كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً، وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا). اهـ
وَهَذِهِ الْأُصُولُ، وَالْعَلَامَاتُ؛ لِلْخَوَارِجِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ فِي «الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»،
وَ«الْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ» الْمُتَفَرِّقَةِ الْقَائِمَةِ الْيَوْمَ. ^(١)

* وَعَالِبًا نَرَاهُمْ فِي شَبَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكْتَمِلْ عِلْمُهُمْ، وَلَمْ يَتَلَقَّوا الْعِلْمَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَتَتَلَمَذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ عَلَى الْكُتُبِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا هُوَ نُشَاهِدُهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَأَصْحَابِ الشُّعَارَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، عَلَى نَهْجِ سَلِيمٍ، إِنَّمَا رَصِيدُهُمْ: هِيَ الْعَوَاطِفُ، وَالسِّيَاسَةُ الْمُنْحَرِفَةُ الْخَارِجِيَّةُ. فَتَنَّبَهُ أَخِي الْقَارِيءُ الْكَرِيمُ: مِنْ دَعَاوَى «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَمِنْ شُعَارَاتِهِمْ، وَاسْتَمْسَكَ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَسَبِيلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْهُمْ.



(١) وَيُرْجَعُ سَبَبُ تَفَرُّقِهِمْ إِلَى فَرْقِ مُتَبَايَنَةٍ: إِلَى كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَحْيِيزِ كُلِّ فِرْقَةٍ لِمَا ارْتَأَتْ وَتَجَمُّعِهَا حَوْلَهُ حَتَّى صَارُوا جَمَاعَاتٍ مُتَبَايَنَةٍ، وَجَمْعِيَّاتٍ حَزْبِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمَحَّةٌ عَنِ

مُخَطَّطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِيَّةِ

* اَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ؛ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ حِسِّيًّا. (١)

الْقِسْمُ الثَّانِي: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ فِكْرِيًّا. (٢)

فَالجَنَاحُ الْأَوَّلُ: مَتَى سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ مَعَ وُجُودِ الْقُوَّةِ، وَلَوْ جُزْئِيَّةً أَظْهَرَ

الْخُرُوجَ، وَحَمَلَ السَّلَاحَ، وَالتَّفَجِيرَاتِ، وَأَقَامَ الْعَمَلِيَّاتِ الْبِدْعِيَّةِ الْإِنْتِحَارِيَّةِ التَّخْرِيْبِيَّةِ.

وَالجَنَاحُ الثَّانِي: يَتَفَاوَضُ فِي السِّيَاسَةِ، وَيَتَدَاخَلُ مَعَ الْحُكُومَةِ، وَيُظْهِرُ اللَّيْنَ،

وَالتَّسَامُحَ، وَالاسْتِنكَارَ لِلتَّفَجِيرَاتِ أَحْيَانًا، وَيَتَنَاسَى أَحْيَانًا!، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ظَاهِرٌ،

وَمُحَرِّضٌ لِلجَنَاحِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»،

وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا تَسْتَعْرِبُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ اسْتِنكَارَ: «الْعَمَلِيَّاتِ التَّفَجِيرِيَّةِ» وَ«التَّخْرِيْبِيَّةِ».

* فَالْعَارِفُ بِحَالِ الْخَوَارِجِ، وَالثَّوْرِيَّيْنَ، وَحَبَايَاهُمْ، وَمُخَطَّطَاتِهِمْ لَا يَغْتَرُّ بِمَا

يَقُومُونَ بِهِ مِنْ: «أَعْمَالِ دِينِيَّةٍ»، وَ«أَقْوَالِ اسْتِنكَارِيَّةٍ»!

وَيُوضِّحُ مَا قُلْتُ لَكَ: صَلَاحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيِّ الثَّوْرِيِّ:

(١) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ سَيْفُهُ.

(٢) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ تَحْرِيضُهُ.

قَالَ صَاحِبُ الصَّوَائِدِ الشُّورِيَّ - وَهُوَ مُنْظَرٌ مِنْ مُنْظَرِي الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ - فِي كِتَابِهِ « الثَّوَابِتِ وَالْمُنْغِيَّاتِ » (ص ٢٦٥): (وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ، بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ، قَدْ تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ فَرِيقٌ مِنْ رِجَالِهِ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجِهَادِيَّةِ^(١))، وَيُظْهِرُ النَّكِيرَ عَلَيْهَا آخَرُونَ^(٢))، وَلَا يَبْعُدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا^(٣) إِذَا بَلَغَ الْعَمَلُ الْإِسْلَامِيُّ مَرَحَلَةً مِنَ الرُّشْدِ، أَمَكْنَهُ مَعَهُ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى التَّرْخُصِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، تَرْجِيحًا لِمَصْلَحَةِ اسْتِمْرَارِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ، بِغَيْرِ تَشْوِيشٍ، وَلَا إِتَارَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يَقُومُ بِالْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ حِسِّيًّا؛ بِإِقَامَةِ: «التَّفْجِيرَاتِ»، وَ«التَّخْرِيْبَاتِ».

* وَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يُظْهِرُ النَّكِيرَ عَلَى الْآخَرِينَ، مِنْ أَجْلِ اسْتِمْرَارِهِمْ فِي مَصْلَحَتِهِمْ، وَبَقَائِهِمْ قَرِيبِينَ مِنَ الْحُكُومَاتِ بِسَبَبِ إِظْهَارِهِمْ الْإِنْكَارَ! * فَانظُرُوا إِلَى التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ، لِلْخَوَارِجِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يُمَارِسُونَ الْمُخَالَفَاتِ الدِّيْنِيَّةَ لِلْوُصُولِ إِلَى مَآرِبِهِمْ مِنَ الْكِرَاسِي وَغَيْرِهَا، وَالذُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالْحُصُولِ عَلَى أَعْلَى الْمَرَائِزِ حَتَّى يُحَقِّقُوا بَعْدَ ذَلِكَ: «الْخُرُوجَ الْأَكْبَرَ»، وَهُوَ السَّيْطَرَةُ عَلَى الْحُكْمِ؛ كَمَا فَعَلُوا فِي: «السُّودَانَ»، وَ«مِصْرَ»، وَ«تُونِسَ»، وَغَيْرِهَا.

(١) لَا أَرَاهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا التَّفْجِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يَقُومُ بِذَلِكَ، هُوَ «الْجَنَاحُ الْأَوَّلُ» الْمُسَلَّحُ.

(٢) وَيَقُومُ: «الْجَنَاحُ الثَّانِي» بِالنَّكِيرِ عَلَى: «الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ» لِمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْقَعْدِيَّةِ فِي: «الصُّحُفِ»، وَ«الْجَرَائِدِ»، وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: الْخُرُوجَ عَلَى الْحُكَّامِ إِذَا بَلَغُوا الْقُوَّةَ.

وَلِذَلِكَ عَقَدَ صَالِحُ الصَّاوِي الثُّورِيُّ: بَابًا فِي كِتَابِهِ: «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ»

(ص ٢٧٠): (مَشْرُوعِيَّةٌ قِتَالٍ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الْإِلتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ). اهـ

* وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ؛ لِأَنَّهْمُ بَزَعَمِهِ، امْتَنَعُوا عَنِ الْإِلتِزَامِ بِالشَّرِيعَةِ!.

وَيَقُولُ زَعِيمٌ مِنْهُمْ؛ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ قُطَيْبِ الثُّورِيُّ: (سَنَسْتَوْلِي عَلَى الْكَرَّاسِيِّ،

وَنَتْرُكُ لِلْحُكَّامِ الْعُرُوشَ) (١). اهـ

قُلْتُ: فَهَمْ يَسْعَوْنَ بِتَكْتُمٍ، وَهَدُوءٍ إِلَى قَلْبِ الْحُكْمِ، وَالثَّورَةَ عَلَى الْبُلْدَانِ، مَتَى

سَنَحَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ.

وَهَذِهِ النُّقْطَةُ الْفَارِقَةُ: بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الثُّورِيَّةِ.

* وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِمْ يَقْتَرِفُونَ مَعَهُمْ هُنَا؛ أَنَّهُمْ: لَا يُؤَيِّدُونَهُمْ، وَيَشُدُّونَ مِنْ

أَزْرِهِمْ.

* فَهَمْ يُحِبُّونَهُمْ، وَيَحْنُونُ عَلَيْهِمْ، وَيَنَاصِرُونَهُمْ (٢) بِمَا أَمَكْنَ، وَلَوْ بِصَرْفِ النَّظَرِ

عَنْ تَبَيُّنِ أَمْرِهِمْ فِي الْبَلَدِ.

* وَلِذَلِكَ أَحْيَرًا، صَرَّحَ حِزْبُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «الْمُؤْتَمَرِ

السِّيَاسِيِّ» فِي الْكُوَيْتِ، بِوُجُوبِ تَدَاوُلِ الْحُكْمِ فِي الْكُوَيْتِ - هَذَا مُرَادُهُمْ - عَنْ طَرِيقِ

الِإِنْتِخَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ؛ كَمَا حَصَلَتْ فِي الْعِرَاقِ، كَمَا ذَكَرَتْ جَرِيدَةُ: «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ»،

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ بِتَارِيخِ «٣ مُحَرَّمِ ١٤٢٦ هـ»، الْمُوَافِقِ: «١١ فَبْرَايِرَ ٢٠٠٥».

(١) «الْقُطَيْبِيُّونَ، وَمُخَطَّطَاتُهُمْ» (ص ١٠-مُدْكَّرَةٌ).

(٢) فَتَجِدُهُمْ إِذَا سُجِنَ مِنْهُمْ أَنْسَاءٌ، مِنَ الثُّورِيِّينَ نَصَبُوا: أَنْفُسَهُمْ لِلدَّفَاعِ عَنْهُمْ، فِي جَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَاللَّهِ

وَعَايَةُ الْخَوَارِجِ هَذِهِ بَيْنَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَثْمَانَ الْمَنِيْعِيُّ حَفِظَهُ اللهُ - مُدِيرُ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالمَسْجِدِ

الْحَرَامِ سَابِقًا - فِي كِتَابِهِ «الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»^(١) (ص ٢٤): (المُتَمَلُّ فِي تَارِيخِ:

«الْخَوَارِجِ»، وَ«الصُّوْفِيَّةِ» وَمَنْهَجِهِمْ، يَجِدُ أَنَّ كِلَا: الْفَرِيقَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي نِقَاطٍ مُنْذُ الْقَدَمِ،

وَنَذَكُرُ مِنْهَا أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ عَايَةُ عِنْدَهُمْ، أَلَا وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ، وَالتَّخْطِيطُ،

وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّنْظِيمُ لِإِقَامَةِ دَوْلَتِهِمْ الْكُبْرَى، الَّتِي يَسْعَوْنَ إِلَيْهَا، كَمَا يَسْعَوْنَ إِلَى تَكْثِيرِ

أَتْبَاعِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَخْتَلِفُونَ مَعَهُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ!.

* وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى بَيْعَةِ قَائِدِهِمْ: بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَأْخُذُونَ الْبَيْعَةَ، وَالْمَوَائِثَ،

وَالْعُهُودَ عَلَى الْأَتْبَاعِ؛ بِالْإِخْلَاصِ، وَالْوَفَاءِ لَهَا.^(٢)

* حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ أَنْزَالِ الْكُتُبِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ؛ هُوَ إِقَامَةُ

الْحَاكِمِيَّةِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَلَيْسَتْ غَايَةً، وَإِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ، وَتَهْدِيبٌ لِلنُّفُوسِ،

وَهَذَا تَكْذِيبٌ، وَرَدٌّ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

[الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

(١) قَدَّمَ لِهَذَا الْكِتَابِ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْلِيُّ رحمته الله؛ عَضُوٌّ: «هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«إِمَامِ

وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ».

(٢) هَذَا الْمَنْهَجُ فِي الْفِرْقَةِ التَّرَائِيَّةِ تَمَامًا، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْفِرَقِ.

الْأَمْرُ الْآخَرُ: تَعَدُّدُ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَنَوُّعُ مَسَالِكِهِمْ، فَكَأَنَّ الْفَرِيقَيْنِ جَمَاعَاتٍ^(١)، وَفَرِيقِ شَتَّى، كُلُّ جَمَاعَةٍ لَهَا مِنْهَجُهَا، وَمَسْلُكُهَا فِي طَرِيقَتِهَا وَدَعْوَتِهَا... اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَايَةَ: «الْخَوَارِجِ» الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ فِي أَيِّ بَلَدٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



(١) كـ «الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ التُّرَائِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْأَدْنِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، وَغَيْرَهَا، كُلُّهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَشْأَةِ: «فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ»،
وَهُمُ الَّذِينَ؛ أَوْلَهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ، وَخُرُوجُهُ كَانَ بِالْكَلِمَةِ

* نَشَأَ مِنْهُجُ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَخُرُوجِ انْفِرَادِيٍّ؛ بِالْكَلِمَةِ عَلَى يَدِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ» الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (أَوَّلُ الْخَوَارِجِ، وَأَقْبَحُهُمْ حَالَةً: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (فَهَذَا أَوَّلُ خَارِجِيٍّ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَفْتَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِي نَفْسِهِ، وَلَوْ وَقَفَ لَعَلِمَ أَنَّهُ: لَا رَأْيَ فَوْقَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَاعُ هَذَا الرَّجُلِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ). اهـ
وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ١١٦): (وَهُمْ الَّذِينَ أَوْلَهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَآخِرُهُمْ: ذُو التَّدْيَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَاعْتَبَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ اعْتِرَاضَ؛ «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» خُرُوجًا صَرِيحًا، إِذْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ، يُسَمَّى: خُرُوجًا؛ فَكَيْفَ بِالْاعْتِرَاضِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

قَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ٢١): (بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ»: (وَذَلِكَ خُرُوجٌ صَرِيحٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ صَارَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ خَارِجِيًّا؛ فَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ خَارِجِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢): (وَلَهُمْ -يَعْنِي:

الْخَوَارِجَ - خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَمْتَهُمْ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسُنَّةِ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ

حَسَنَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الْحُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ:

«اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ

خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ...».

الْفَرْقُ الثَّانِي: فِي الْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ،

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ: اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَارَ

الْإِسْلَامِ: دَارُ حَرْبٍ، وَدَارُهُمْ: هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦): (فَأَوَّلُ: قَرْنٍ طَلَعَ،

مِنْهُمْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ

الْغَنَائِمَ). اهـ

قُلْتُ: كُلُّ هَذَا يَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا: «ذُو الْحُوَيْصِرَةِ» حَادِثَةً فَرْدِيَّةً

خَارِجِيَّةً فِي وَقْتِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ بِالْخُرُوجِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ آرَاءً خَاصَّةً يَتَمَيَّزُ

بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَمَاعَةٌ.

* وَبَدَأَتْ مَبَادِئُ هَذَا الْخُرُوجِ، عِنْدَمَا أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْكُوفَةِ يَتَكَلَّمُونَ،

وَيَطْعُنُونَ فِي وِلَاةِ الْأَمْصَارِ، كَوِلَاةِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَضْعُونَ هَذَا الطَّعْنَ فِي قَالِبِ الْأَمْرِ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَتْلِ: «ذِي الْحُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيِّ:

(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ - وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ - فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَهَزَّهُ حَتَّى أَرَعَدَتْ يَدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ، لَكَانَ أَوْلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٤ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، ثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ، ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢

ص ٤٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ

غَيْرِ بَيَانَ شَافٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ١٧٤)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «بُعْيَةِ الْبَاحِثِ»

(ص ٢٢٠).

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرُ، فَرَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِعِيره

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْكَنَى» (ج ٩ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بْنِ مَطَرٍ الْحَبْطِيِّ، ثَنَا أَبُو رُوْبَةَ شَدَّادُ بْنُ عَمْرَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، مِنْ أَجْلِ أَبِي رُوْبَةَ شَدَّادِ الْقَيْسِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَفِي «الْكَنَى» (ج ٩ ص ٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٥٩): (وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، غَيْرَ أَبِي رُوْبَةَ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ).

* وَتَرْجَمَ لَهُ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٥٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٧٤)، وَابْنُ قُطُوبُغَا الْحَنْفِيُّ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٢٥ و ٢٢٦).
* وَلِذَا جَوَّدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٨)؛ هَذَا الْإِسْنَادَ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالُوا فِيهِ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَاذْهَبْ فَوَجَدَهُ قَدْ خَطَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ خِطَّةً فَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَالِ، رَجَعْتُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَذَهَبْتُ فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي خِطَّةٍ قَائِمًا يُصَلِّي، فَارْجَعْتُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَهُ - أَوْ مَنْ يَقْتُلُهُ -؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَلَا أَرَاكَ تُدْرِكُهُ». فَاذْهَبْ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٠)، وَابْنُ مَيْنِعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وَرَوَاتُهُ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ جَارُهُ: بِمَكَّةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)؛ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ.

٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْجِهَادِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ أَشْرَفْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. وَذَهَبَ فَاخْتَطَّ مَسْجِدًا، وَصَفَّ قَدَمَيْهِ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيْكُمْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيْكُمْ

(١) السَّفْعَةُ، وَالسَّفْعُ: السَّوَادُ، وَبِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَي: مَسُّ مِنَ الْجُنُونِ، وَالشَّيْطَانِ.

انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ١٥٦).

يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ»، فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ قَدْ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَوَّلَ قَرْنٌ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي، لَوْ قَتَلْتَهُ، مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ٨٨ و ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ. ^(١)

وَتَابَعَهُ: يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٢٨٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٢٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٧٤)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٤٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٢)، وَفِيهِ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرُوا: قُوَّتُهُ فِي الْعَمَلِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا أَوَّلَ قَرْنٍ خَرَجَ فِي أُمَّتِي، لَوْ قَتَلْتَهُ، مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: سُفْعَةٌ شَيْطَانٍ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ؟».

(١) انظر: «تعريف أهل التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّوَدُّعِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٧١).

وَتَابَعَهُ: هُوْدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٩٠)، وَ (٤١٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ، سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ... أَجَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ؟، قَالَ: نَعَمْ،.... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلِ الرَّجُلَ؟... فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَذَهَبَ عَلِيُّ ﷺ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ يَا عَلِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُهُ فَدَخَرَجَ، فَقَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَتَلْتَهُ، لَكَانَ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي أُمَّتِي اثْنَانِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوْدُ بْنُ عَطَاءٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَتَابَعَهُ: أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ٦٠ و ٦١)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ النَّارِ... قُلْتُ فِي نَفْسِكَ: إِنَّكَ أَفْضَلُ الْقَوْمِ؟، قَالَ: نَعَمْ... فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: أَفَلَا أَقْتُلُهُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ ﷺ: بَلَى، أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَانْطَلَقَ عَلِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَجِدْهُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ.^(٢)

(١) انظر: «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٣)، وَ «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٠١).

(٢) انظر: «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٣٦ و ٥٨٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُهُ
وُثِقُوا عَلَى ضَعْفٍ فِي بَعْضِهِمْ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤)،
وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٥).
وَتَابَعَهُ: زَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١
ص ٣٠٩ و ٣٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦) وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ فَاقْتُلْهُ... لَوْ قُتِلَ الْيَوْمَ مَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ
الدَّجَالُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٥٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ أَبُو
مَعْشَرٍ نَجِيحٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٧): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
جِدًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبِهَذَا السِّيَاقِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ حَجَرٌ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٨)؛ عَلَى أَثَرِهِ: (هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ فِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ عِدَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِعَيْرِهِ؛ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

* وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ شَوَاهِدًا بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ خَطَرَ فِتْنَةِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيِّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ تُبَيِّنُ فِتْنَةَ: «الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ»؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ سِلْسِلَةٌ آخِذَةٌ كُلُّ حَلْقَةٍ بِأُخْتِهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الدَّجَالِ^(١)، وَالَّذِي خَشِيَهُ عَلَيْنَا نَبِيْنَا ﷺ فِتْنَةً بَعْضُنَا مِنَ الْبَغِيِّ، وَالظُّلْمِ، وَالْقَتْلِ، وَهَذَا الَّذِي بَدَأَ زَمَنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ ضَنْضِي هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي لَوْ قُتِلَ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرُهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذَا يُفِيدُ الْبِدَايَةَ، وَالْمَنْشَأَ؛ لِفِتْنَةِ: «الْخَوَارِجِ» الضُّلَالِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢ ص ٥٣)؛ بَابٌ:

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغِيِّ، وَالْخَوَارِجِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ص ٢٢٠)؛ بَابٌ: فِي الْخَوَارِجِ؛ أَهْلُ

الْبَغِيِّ، وَقِتَالِهِمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٣)؛ بَابٌ: الزَّجْرُ

عَنْ مَقْعَدِ الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، وَوُصُولِ فِتْنَتِهِمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٧ ص ٢٢٨) عَنِ الْخَوَارِجِ:
 (وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَعْرَبَ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَوَعَّ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ،
 وَسَبَقَ فِي قَدْرِهِ الْعَظِيمِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ
 الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ
 فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٥].

*أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ الضُّلَّالَ، وَالْأَشْقِيَاءَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى
 الْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَاطَفُوا عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْمَدَائِنِ لِيَمْلِكُوهَا
 وَيَتَحَصَّنُوا بِهَا، وَيَبْعَثُوا إِلَى إِخْوَانِهِمْ وَأَضْرَابِهِمْ - مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، مِنْ
 أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعَیْرِهَا - فَيَوَافُوهُمْ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهَا... فَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ:
 الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَفَارَقُوا سَائِرَ الْقَرَابَاتِ، يَعْتَقِدُونَ بِجَهْلِهِمْ
 وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُرْضِي رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ
 مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ، وَالْعِظَائِمِ وَالْحَطِيئَاتِ، وَأَنَّهُ مِمَّا زَيْنَهُ لَهُمْ إبْلِيسُ
 الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ الْمَطْرُودُ عَنِ السَّمَاوَاتِ الَّذِي نَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِأَيِّنَا آدَمَ، ثُمَّ لَذَرِيَّتِهِ مَا
 دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَامِهِمْ مُتَرَدِّدَاتٍ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ،
 إِنَّهُ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُمَثَّلُ أَوَّلَ اسْتِدَادِ الْفِتَنِ وَالْمَوْجِ الَّذِي يُشْبَهُ مَوْجَ الْبَحْرِ، إِذْ وَصَلَتْ
 فِتْنَتُهُمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَبَقِيَ أَثَرُهُمْ إِلَى الْآنِ، وَالْوَاقِعُ الْمُعَايِشُ بَارِزٌ لِلْعَيَانِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ
 الْبُلْدَانِ، وَسَيَسْتَدُّ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): (فَإِنَّهُ ﷺ: قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُمْ: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ). اهـ

يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧٧)؛ وَغَيْرُهُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَنْشَأُ نَشَاءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ فِرْقٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ.

* فَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةَ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي التَّعْيِيرِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ، وَوَرَدَ الْقَطْعُ: بِصِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْآثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكُورِيَّةِ.

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا: الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ؛ لَمَّا قَالَ فِي نَصِيحَتِهِ إِلَى أَبِي شَمْرِ ذِي حَوْلَانَ وَهِيَ طَوِيلَةٌ جِدًّا- وَفِيهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَلَا تَرَى يَا ذَا حَوْلَانَ، أَنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ إِلَّا فَرَقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَوْلَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِعَ

الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(١)، وَإِذَنْ لِعَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ يَسْتَعِيثُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ^(٢)، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَنْ لِقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ - أَوْ عَشْرِينَ - رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ الْأَفِّ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ مَعَ: «الْخَوَارِجِ» مِنْ أَوَّلِ تَارِيخِ نَشَأَتِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (ص ٨٤): (نَوَارُ الْفِتْنَةِ لَا يَعْقِدُ). اهـ

وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِلْفِتْنَةِ مَظْهَرًا خَادِعًا فِي مَبْدَئِهِ، قَدْ يَسْتَحْسِنُ النَّاسُ صُورَتَهَا، وَيَعْقُدُونَ الْأَمَالَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَمُوتُ وَتَتَلَاشَى، مِثْلُ: الزَّهْرَةِ الَّتِي تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَتَفَتَّحَ وَتُعْطِيَ ثَمَرَتَهَا.

(١) إِي وَاللَّهُ! وَالتَّارِيخُ الْحَدِيثُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

* فَقَدْ قَامَ: «أَحْمَدُ الْأَزْبِيدَةُ» الْحَارِجِيُّ - وَهُوَ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي الْأُرْدُنِ أَمَامَ حَسْبِدِ هَائِلٍ فِي مَهْرَجَانِ خِطَابِيٍّ، دَعَا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُقَاتَلَةِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْأَمْرُ بِكَانٍ مِنَ الْخَلِيجِ!

قُلْتُ: وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْحَبِيشَةُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وَهَكَذَا حَصَلَ مَعَ أَهْلِ الْجَزَائِرِ فِي فِتْنَةِ عَمِيَاءٍ، وَأَهْلِ الْأَفْغَانِ وَغَيْرِهَا نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِدْلَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣)؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٤) وَانظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٣١٣)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٠٦)، وَ«الْفِصَلُ فِي

الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا نُعْطِي أَيَّ نَائِرٍ خَارِجِيٍّ سِيَاسِيٍّ أَمَالاً كَبِيرَةً فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ^(١)، لِأَنَّ سُرْعَانَ مَا تَتَحَوَّلُ الْأَمَالُ إِلَى مَأْسٍ وَأَحْزَانٍ، وَضَحَايَا وَتَدْمِيرٍ^(٢) كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* فَتَقُومُ خِلَافِيَّاتٌ، وَتُهْتَكُ الْأَسْتَارُ، وَيَشْتَدُّ التَّنَافُسُ وَالضَّحِيحُ، وَتَذْهَبُ الْأَوْقَاتُ، وَتَضِيعُ الْأَمْوَالُ وَالْجُهُودُ، وَلَكِنْ مَنْ يُتَابِعِ الْأُمُورَ لَا يَجِدُ حِرْصًا مِنْ هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيِّينَ مِنْ أَيِّ جَمَاعَةٍ عَلَى وَضْعِ الْحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَتَقْوِيمِ الْأَعْوَجَاجِ، وَإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ فِي الْبَلَدِ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَافُسَ هَذَا: عَلَى الزَّعَامَةِ، وَالرَّئَاسَةِ، وَحُطَامِ الدُّنْيَا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ الَّتِي تَقُومُ بَيْنَ رُؤُوسِ الْأَحْزَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهَذَا مُخَالَفٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّنَافُسِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسُ يَكُونُ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٦].

(١) وَلَا بُدَّ أَنْ نَفْهَمَ الْأُمُورَ عَلَى حَقِيقَتِهَا؛ لِأَنَّنا نَعِيشُ فِي زَمَنِ قَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ، وَعَمَّ فِيهِ الْجَهْلُ، وَرَفَعَ الْغَوْعَاءُ وَالْهَمْجُ رُؤُوسَهُمْ، وَعَلَبَتْ عَلَى النُّفُوسِ الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) تَحْتَ مَسْمَى: «الْجِهَادِ!»، وَ«الْقِتَالِ!»، وَ«الْإِعْتِصَامِ!»، وَ«الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَ«الْعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِشْهَادِيَّةِ!»، وَ«الْإِصْلَاحِ!»، وَ«الْعَدْلِ!»، وَ«الْخِطَابِ الْعَصْرِيِّ!»، وَ«تَجْدِيدِ الْخِطَابِ!»، وَ«الْفِقْهِ الْعَصْرِيِّ!»، وَ«الْمُقَاطَعَةِ!»، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٤): (وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا - يَعْنِي: الْإِمَارَةَ - حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرَّئَاسَةِ، أَوْ الْمَالِ بِهَا، وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرْبِيَّةٍ غَنَمٍ؛ بِأَفْسَادِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ: لِدِينِهِ».

* فَأَخْبَرَ رضي الله عنه: أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ، يُفْسِدُ دِينَهُ، مِثْلَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبَّانِ الْجَائِعِينَ لِزُرْبِيَّةِ الْغَنَمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٥): (فَهَذَانِ الذُّبَّانِ الْجَائِعَانِ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ لَا يَبْقَى شَيْءٌ، وَتَفْسُدُ كُلُّهَا، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى الْمَالِ، أَوْ عَلَى الشَّرَفِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الدِّينَ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُكَ بَعِيدَةً عَنْ هَذَا، بَعِيدَةً عَنِ الْمَالِ، بَعِيدَةً عَنِ الشَّرَفِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذَلِكَ.

* كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ هَمُّهُ إِلَّا أَنْ يُحْصَلَ الْمَالُ، أَوْ يُحْصَلَ الشَّرَفُ، وَيَكُونُ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَهَذَا يُفْسِدُ الدِّينَ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى الْمَالِ، وَتَمِيلُ إِلَى الشَّرَفِ، وَتَنْسَى مَا هُوَ أَهَمُّ: مَسْأَلَةُ الدِّينِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٩٦).

* فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، أَي: احذَرُوا الْفِتْنَةَ بِالدُّنْيَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي أَتَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ؛ قَالَ: «فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا: كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ: كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١)،^(٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(٣). قُلْتُ: وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ الْحَزْبِيَّةِ وَاتِّبَاعِهِمْ: إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ أَجْرُهُمْ، وَيَفْنَى ذِكْرُهُمْ، وَلَا تَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبَقُوا دِينًا، بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ وَاتِّبَاعِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ ثَمَرَةً، وَحَمَلُوا الْأَمَانَةَ نَقِيَّةً، وَسَلَّمُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ نَاصِعَةً جَلِيَّةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٨)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ: إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ...). اهـ



(١) أَي: هَلَكَ طَلِبُهَا، وَالْمُتَنَافِسُ عَلَيْهَا، الْحَرِيصُ عَلَى جَمْعِهَا، الْفَائِزُ عَلَى حِفْظِهَا، الْمُحِبُّ لِأَمْوَالِهَا وَرَأْسَتِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَاقِبَةَ.

قُلْتُ: فَهَذَا حَالُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالسِّيَاسَةِ الْيَوْمِ، مِنْ رُكُوبِ الْمَوْجَاتِ، وَالدُّخُولِ فِي الدَّهَالِيزِ الْمُظْلِمَةِ، وَالتَّخْطِيطِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا، هُوَ مُسَاهِدٌ مَلْمُوسٌ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

الوثائق:

♦ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرِيُوعَ»، مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ، وَهَذَا الْفِكْرُ، هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ: «الْخَوَارِجِ السُّرُورِيَّةِ»

♦ وَتَبَيَّنَ أَنَّ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرِيُوعَ» عَلَى فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَلِمَةِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَنُصَحَهُمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ، مَا دَامَ أَنَّهُمْ أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَهُوَ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي النَّصِيحَةِ لَوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا فِتْنَةً فِي الْبُلْدَانِ.

♦ وَهَذَا الْفِكْرُ الْخَبِيثُ، هُوَ: «الْفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، قَدِيمًا الَّذِي نَشَرَهُ: «سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِي»، وَ«نَاصِرُ الْعَمْرُ»، وَغَيْرُهُمْ.

♦ وَهَذَا: «الْفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ، بِرَأْسَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرْبُوعَ» يُكْفِرُ جَمِيعَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ،
حَتَّى دَوْلَ الْخَلِيجِ، وَقَدْ أَفْصَحَ فِي هَذَا الْحُكْمِ عِنْدَمَا سَنَحَتَ لَهُ الْفُرْصَةَ.^(١)

♦ فَهُوَ لَا يَرَى، وَلَا يُقِرُّ بِالدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَائِمَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

♦ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرْبُوعَ»، دَعَاؤُهُ قَائِمَةٌ عَلَى: «اعْتِقَادِ الْفِكْرِ

السُّرُورِيِّ»، الَّذِي سَتَرَهُ فِي نَفْسِهِ.

♦ لِذَلِكَ عِنْدَمَا سَنَحَتَ لَهُ الْفُرْصَةَ أَظْهَرَ فِكْرَهُ الْخَارِجِيَّ، وَأَفْتَى بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ: (كُلُّ الْأُمَّمِ، كُلُّ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهَا اللَّهُ، مِثْلُ:

هَذِهِ الدَّوْلَةُ - يَعْنِي: السُّعُودِيَّةَ - الشُّعُوبُ كُلُّهَا فِي الشَّارِعِ: دِيمُوقْرَاطِيَّةٌ، وَحُكْمُ الشَّعْبِ،

تَرَكَوا حُكْمَ الشَّارِعِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢)، وَذَهَبُوا حُكْمَ الشَّوَارِعِ، غَوْغَائِيَّةٌ^(٣)). اهـ كَلَامُ

الْجَرْبُوعِ.



(١) وَلَمْ يَسْتَنَّ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ»، إِلَّا لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَبِلا سَكِّ أَنَّ السُّعُودِيَّةَ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، لَكِنْ

كَذَلِكَ: دَوْلُ الْخَلِيجِ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالدُّوَلُ الْأُخْرَى كَذَلِكَ: مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرْبُوعَ»، يُكْفِرُ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةَ، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ،

وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَالْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَطِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ،

وَحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ: أَنَّهَا مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) «التَّوَاصُلُ الْمَرْيُوتِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى كِتَابِ: الْإِحْلَاصَةِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَتَوَاقُضِهِ، وَأَصُولِ التَّكْفِيرِ

وَصَوَابِطِهِ»، بِصَوْتِ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، فِي سَنَةِ: (١٤٤٤ هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى مُخَالَفَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَهَلَكَ
وَلَا بُدَّ، بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، لِلضَّرُورَةِ؛ يَعْنِي: يَدْعُو إِلَى
الْخُرُوجِ بِالْكَلِمَةِ، وَإِلَى زَرْعِ الْفِتَنِ فِي الْبُلْدَانِ، بِاسْمِ: الضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. (١)

❖ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ
رَأَاهَا مِنْ تَطْبِيقِ أَمْثَالِ فِكْرِ: «عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ» هَذَا، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، بِكَلَامٍ لَا يَدْرِي
مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، فَضَيِّعٌ: أَصْلَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَ
بِعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى وُجُودِ الْمُتَنَكَّرَاتِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا
بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِمَنْهَاجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ: (كُلُّ الْأُمَّمِ، كُلُّ الدَّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهَا اللَّهُ، مِثْلُ:
هَذِهِ الدَّوَلَةُ - يَعْنِي: السُّعُودِيَّةَ - الشُّعُوبُ كُلُّهَا فِي الشَّارِعِ: دِيمُوقْرَاطِيَّةً، وَحُكْمُ الشَّعْبِ،

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ يَتَسَتَّرُ فِي حَيَاتِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ يَأْتِي الْيَوْمُ يَفْتَضِحُ فِيهِ.
* وَالْجَرْبُوعُ هَذَا: دَرَسَ عَلَى يَدِ مَشَايخِهِ الْمِصْرِيِّينَ الْأَزْهَرِيِّينَ فِي الْجَامِعَةِ، كَمَا أَفْصَحَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهَمْ:
مَشَايخُهُ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ.

* لِذَلِكَ: هَذَا لَا يُفْلِتُ مِنْ تَبَنِّي فِكْرِ الْمَرْجِيَّةِ، وَمِنْ فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَنْهَجِهِ الْمُمْبِعِ.

تَرَكُوا حُكْمَ الشَّارِعِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١)، وَذَهَبُوا لِحُكْمِ الشَّوَارِعِ، غَوَّائِيَّةً^(٢). اهـ كَلَامُ الْجَرْبُوعِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْفِكْرُ الَّذِي تَبَنَّاهُ: الْجَرْبُوعُ، هُوَ فَسَادُ الدُّنْيَا وَالِدِّينِ مَعًا!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٦):
(وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ: رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله: (... فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ).^(٣) اهـ

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته الله: أَيَأْتِي الرَّجُلُ السُّلْطَانَ فَيَعِظُهُ، وَيَنْصَحُ لَهُ، وَيَهْدِيهِ إِلَى الْخَيْرِ؟، فَقَالَ: (إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ).^(٤)

(١) وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرْبُوعَ»، يَكْفُرُ الدُّوْلَ الْإِسْلَامِيَّةَ، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَالْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَطَبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطَبَاعَةِ كِتَابِ السُّنَّةِ، وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ: أَنَّهَا مِنَ الدُّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى كِتَابِ: الْخُلَاصَةِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَنَوَافِضِهِ، وَأَصُولِ التَّكْفِيرِ وَصَوَابِطِهِ»، بِصَوْتِ: «عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، فِي سَنَةِ: (١٤٤٤هـ).

(٣) انظُرْ: «الْكَنْزُ الْأَكْبَرُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» لِلصَّالِحِيِّ (ص ١١٩).

(٤) انظُرْ: «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٢٨٥).

قُلْتُ: فَمَتَى التَّزَمَ النَّاصِحُ النَّصْحَ الشَّرْعِيَّ لِلْوَلَاةِ، أَثْمَرَ نُصْحَهُ ثَمَرَتَهُ، وَبَرَّتْ
عُهُدُهُ النَّاصِحِ، وَوَافَقَ شَرَعَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْخُرُوجِ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ، بَلْ إِنَّ الْخُرُوجَ يَكُونُ أَيْضًا بِالْكَلِمَةِ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ، وَنَا شَكَّ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ، وَاسْتِغْلَالَ الْأَقْلَامِ، وَالْمَنَابِرِ، وَالْمُحَاضِرَاتِ، فَهَذَا أَسَاسُ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ.

وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ: «لِلْجَرْبُوعِ» الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ، وَالْخُرُوجُ لَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا بِالْكَلِمَةِ، وَنَا بِالسَّلَاحِ، لَا لِلضَّرُورَةِ، وَنَا لِلْمَصْلَحَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ: (الْإِنْكَارُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ، يَنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَصْلَحَةُ: كَمَا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ^(٢)؛ تَكُونُ فِي السَّرِّ، سِوَاءً^(٣) مُنَاصِحَةَ السُّلْطَانِ، أَوْ مُنَاصِحَةَ غَيْرِهِ.

* أَمَا أَنْ يَقُومَ أَمَامَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: السُّلْطَانُ فَعَلَ كَذَا، أَوْ كَذَا، فَهَذَا بِلَا شَكٍّ: أَنَّهُ مُفْسِدٌ، هَذَا لَا يُرِيدُ مُنَاصِحَةَ السُّلْطَانِ.

(١) وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، لَا لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَا لِلضَّرُورَةِ.

(٢) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يَقُولُوا يَنْظَرُ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، لِلْمَصْلَحَةِ!

* بَلْ هَذَا الْإِنْكَارُ، كُلُّهُ سَرٌّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْبُلْدَانِ.

(٣) بَعْدَ قَلِيلٍ سَوْفَ يَتَنَاقَضُ كَعَادَتِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِجَهْلٍ مُرَكَّبٍ فِي الدِّينِ، وَبِعِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَهُوَ صِفَرٌ

فِي الْعَقِيدَةِ، وَصِفَرٌ فِي الْمَنْهَجِ.

* لَكِنْ اِخْتَلَفُوا^(١) فِي إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يُفُوتُ مِثْلًا: جَاءَ يُصَلِّي قَبْلَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ: قَالُوا: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ هَذَا الشَّيْءُ لَا مَانِعَ!

* أَمَّا هُوَ لِأَيِّ السَّبَابِ: اتَّخَذُوا مِنْهَجًا فِي الْإِنْكَارِ فِي الْمُحَاضِرَاتِ، وَالْإِنْكَارِ فِي الْمَسَاجِدِ فَهَذَا تَهْيِيجٌ.

* أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلًا: هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ مِثْلًا: بُنُوكُ تَتَعَامَلُ بِالرَّبِّ، فَكَيْفَ يُنَاصِحُ السُّلْطَانَ، وَكَيْفَ يُنَاصِحُ النَّاسَ.

* يُنَاصِحُ السُّلْطَانَ: بَانَ يَقُولُ لَهُ بَانَ هَذِهِ الْبُنُوكُ عِنْدَهَا مُعَامَلَاتٌ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ وَيَبِينُ لَهُ الْأَدِلَّةُ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* ثُمَّ إِذَا جَاءَ إِلَى الْعَامَّةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ مُعَامَلَاتُ الْبُنُوكِ لَا تَجُوزُ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، هَذَا أُسْلُوبٌ.^(٢)

(١) كَذَا قَالَ: وَالْأَصْلُ لَمْ يَخْتَلَفُوا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي تَبَيُّنُ ذَلِكَ.

* وَهَذَا الرَّجُلُ يُجَازِفُ فِي الدِّينِ، وَيَهْجُمُ عَلَى الْمَسَائِلِ وَيُقَرِّرُهَا بِجَهْلٍ بَالِغٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَهَذَا شَأْنُ الدَّكَاتِرَةِ فِي الْبُلْدَانِ، يُحَرِّرُونَ الْمَسَائِلَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، بِجَهْلٍ بَالِغٍ فِي الْعِلْمِ.
* وَإِذَا عَرَفَتْ هَذَا، عَرَفَتْ جَهْلَ هَذَا: «الْجَرْبُوعِ»، بِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَأَخْبَارِ السُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ!

(٢) هَذَا أُسْلُوبٌ بَاطِلٌ: مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَأْتِ بِأَدِلَّةٍ عَلَى مَرَاغِمِهِ هَذِهِ فِي جَوَازِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ لِلضَّرُورَةِ!

* وَمَنْ نَسَبَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ، مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبًا، وَبُهْتَانًا، وَافْتَرَى وَسَيَجْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَا وَعَدَ بِهِ: أَمْثَالُهُ مِنَ الْمُفْتَرِينَ؛ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٢].

* لَكِنْ إِنْ خَشِيَ، وَهَذَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، يَعْنِي: ظَهَرَتْ مُنْكَرَاتٌ، وَخَشِيَ أَنْ يُقَالَ: مَا أَنْكَرُوا، فَنَشَرَ إِنْكَارًا، فِيهَا نَصِيحَةٌ بِأَدَبٍ!، وَلَيْسَ فِيهَا تَهْيِيجٌ^(١)، وَلَيْسَ فِيهَا، انْكَشَفَ الْغِطَاءُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَسْحَ الْإِسْلَامِ، وَإِزَالَةَ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ نَصِيحَةٌ نَشَرَهَا: لِلْمَصْلَحَةِ!^(٢) (٣). اهـ كَلَامُ الْجَرْبُوعِ.

* وَبَيَّنَّ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ، فِي دِفَاعِهِ عَنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، فِي مُنَاصِحَةٍ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْعَلَنِ، فَهُوَ يَرَى الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ: لِلْمَصْلَحَةِ زَعَمَ!.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ: (أَحْيَانًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، يَكُونُ هُنَاكَ مِنْهَا آخِرٌ: يَسْلُكُهُ الْإِنْسَانُ يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ!، وَهَذَا بَيَانُ الْحَقِّ!، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، نُصْحًا لِلْعِبَادِ، وَالنُّصْحُ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ سِرًّا، وَإِذَا افْتَضَّتِ الْمَصْلَحَةُ: تُعْلَنُ النُّصْحُ!^(٤) (٥). اهـ كَلَامُ الْجَرْبُوعِ.

(١) تَأَمَّلِ التَّضْلِيلَ، وَالْقَوْلَ الْعَلِيلَ!.

* وَهَذَا كَلَامٌ مِنَ التَّهْيِيجِ!.

(٢) هَذَا الْكَلَامُ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَهَلْ أَوْفَعَ الْخَوَارِجَ، فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْخُرُوجِ الْبَوَاحِ؛ إِلَّا حَطُّهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي اجْتَهَدُوا فِيهِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ!؟.

(٣) «التَّوَاصُلُ الْمَرْيُئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «تَوْجِيهِ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْحَاكِمِ»، بِصَوْتِ: «عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٤هـ».

(٤) كَلَامُهُ كُتِبَ: خَبِطٌ وَخَلَطٌ، مَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٥) «التَّوَاصُلُ الْمَرْيُئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «هَلِ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ يَرَى الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ»، بِصَوْتِ: «عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٤هـ».

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَّصِبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يُرَدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدُّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ. قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَانَ هَذَا: «الْجَرْبُوعُ»، يَتَّلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيُظَنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ. (١)

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، نَوَّرُطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّحَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ. * فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ: «الْجَرْبُوعُ» بَدَأَ يَخْلِطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ. (٢)

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. * فَهَذَا هُوَ الْأَضْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ. * وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنْهَمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤَسَاءَ جَهْلًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَقَاتُاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ. * وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَّالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

(٢) وَقَدْ أَقْتَى: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخَانُ ابْنُ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ الْفَوَزَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أُلُ الشَّيْخِ»، وَغَيْرُهُمْ، بِتَحْرِيمِ الْإِنْكَارِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَقُولُوا: بِهَيْبَةِ الْمُنْكَرِ، وَلَا بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَهَذَا قَوْلُكَ مِنْ: «الفِكرِ السُّرُورِيِّ»، الَّذِي تَزَعَّمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ مِنْهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ.

* وَهَذَا الضَّابِطُ الَّذِي ذَكَرَهُ: «الْجَرْبُوعُ»، وَهُوَ الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ لِلْمَصْلَحَةِ، مِنْ كَيْسِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّارِعُ عَلَى: «الْخَوَارِجِ» مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْإِنْكَارَ هُمْ خَرَابُ الدِّيَارِ فِي الْبُلْدَانِ.

* هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا قَالَ: أَحَدٌ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا قَالَ بِهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ الْخُرُوجِ بِالْكَلِمَةِ، وَهُوَ فِكْرُ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.^(١)

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* فَلِنَشْرَعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

(١) وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى وُلاةِ أُمُورِهِمْ مُطْلَقًا، لَا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا لِلْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ، الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُطْلَقًا، لَا تَدْخُلُ فِيهِ الضَّرُورَةُ، وَلَا الْمَصْلَحَةُ.

* لَكِنْ لِغَلْبَةِ الْجَهْلِ بِهَؤُلَاءِ الدَّكَاتِرَةِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ النَّافِعِ فِيهِمْ، يَطُّنُونَ بِمِثْلِ: هَذَا الْأَمْرُ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الدِّينِ.

* فَكَانَ هَذَا: «الْجَرْبُوعُ»، وَأَمْثَالُهُ فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى مِنَ الدِّينِ.

* فَهَذَا: «الْجَرْبُوعُ» لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لَوْلَا أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ،
تَكُونُ سِرًّا، لَا جَهَارًا مُطْلَقًا، وَفِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِمَدْعُو: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»،
الَّذِي يَدْعِي، أَنَّ الْوَلَاةَ إِذَا أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَنَ عَلَيْهِمُ النَّصْحُ أَمَامَ
الْعَامَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا،
وَقَالُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خُرُوجًا بِالْكَلِمَةِ، وَبَيَّنُّوا لِلنَّاسِ، أَنَّ نَصْحَ وُلَاةِ الْأَمْرِ يَكُونُ
فِي السِّرِّ، أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَذَرُوا مِنْ هَذَا الْفِكْرِ، وَقَالُوا: أَنَّ الْإِنْكَارَ
الْعَلَنِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ

(١) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ
فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ).^(١)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ
قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ، لِهَشَامٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٠٧).
وَتَابَعَهُ: أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠٣ و ٤٠٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ
جَرَتْ بَيْنَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَكِلَاهُمَا: صَحَابِيٌّ، تَأْتِي.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحِ بْنِ
عِيَاضٍ، وَهَشَامِ: سَمَاعًا، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا، لَا عَلَانِيَةً، وَلَا جَهْرًا، وَلَا تَشْهِيرًا، فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَالْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُوفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَعْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ أَصْلٌ: فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ بَرَأَ.

وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِ، أَوْ فِعْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

وَقَدْ تُوبِعَ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٢ ص ١٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٢٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الرَّبِيعِيِّ، حَدَّثَنِی الْفَضِيلُ بْنُ فَصَّالَةَ، يُرِثُهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، يُرِثُهُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ: (أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارِيًّا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ عِيَاضٌ لَيْالِيًا، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالَ عِيَاضُ: يَا هِشَامُ! إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الَّذِي عَلِمْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحَبْنَا الَّذِي صَحَبْتَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيُنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، أَدْ تَجْتَرِيءُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَمَا خَشِيتَ أَنْ يَتَّقَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ).

* فَهَذَا إِنْكَارُ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ، عَلَى هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى الْوَلَاةِ، وَسِيَاقُهُ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ النَّصَّ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النُّورُ: ٥١ و ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦١].

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَأَحْذَرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ: مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ فِي مُخَالَفَتِهِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، وَعَذَابًا وَضَلَالًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ، وَأَفْعَالُهُمْ، عَلَىٰ وَفْقِهِ كَمَا سَتَرَى النَّقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

(٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمَهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبٌ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ

وَالِدُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْحَوَارِجُ كُلُّهَا؟، قَالَ: بَلَى، الْحَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ جَمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. ^(١)

(٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُمْ لَتُرُونَنِي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟، وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. ^(٢)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنِّكْيَرِ عَلَى الْإِمَامِ، لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ). ^(٣) اهـ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، ثنا الْحَشْرَجِيُّ بْنُ نَبَاتَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٢).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

(٣) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ رحمته: (يَعْنِي: الْمُبَاهَرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَا، لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخَشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رحمته فِي «تَنْبِيهِ الْعَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ وَتَحْذِيرِ السَّالِكِينَ مِنْ أَفْعَالِ الْهَالِكِينَ» (ص ٦٤): (وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخُلُوعِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يُوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفِيَّةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته فِي «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّة» (ج ١ ص ١٧٥): (وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا وَعَظًا لَهُ، وَتَخْوِيفًا، أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ: بِغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «السَّيْلُ الْجَرَّارِ الْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (ج ٤ ص ٥٥٦): (وَلِكَيْتَهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْدُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُدَلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السَّيْرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَإِنْ بَلَّغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ...). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢٢): (لَيْسَ مِنْ مَنَهْجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ

(١) انظر: «مختصر صحيح مسلم» (٣٣٥).

ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله: (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمٍ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِنَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

* كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

* فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأَمْرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

* وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَثُورُ؛ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثُّورَةِ، وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَكَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ: السُّكُوتُ عَنِ الْخَطَا، بَلْ مُعَالَجَةُ

الْخَطَأَ لِنُصَلِّحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ، فَالْنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصَلِّحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِيُغَيِّرَهَا. (١) اهـ

* فَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ بِالسَّرِّ، وَبِنِيَّةِ خَالِصَةٍ، تُعْرَفُ فِيهَا التَّيِّجَةُ النَّافِعَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* وَمَعَ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا؛ أَنْ يَقُومَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكًا لِلْعَامَّةِ وَالْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمِنْهَا؛ وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ لَدَى نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَالْبُعْدُ عَنِ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا؛ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ صَحِيحٍ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ فَإِنَّ قَبْلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ). (٢)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٨): (وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: فَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذْكَيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الشُّنَّةِ» (ص ٢٧٦): (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لُؤْلَاةِ الْأَمْرِ: أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَمَهْمَا فَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ

(١) نَقَلًا عَنْ رِسَالَةٍ: «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٩).

(٢) انظُرْ: «فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ هَنَادِي (ص ٨٩).

يُدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيُدُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالغَلَطِ» (ص ٢٢٤): (وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لِخُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَعْيَارِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رحمته: (وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُعْرُوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ).^(١) اهـ

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هُوَ لِأَيِّمَةِ الْأَيِّمَةِ مِنْ كَوْنِ مُنَاصِحَةٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا... وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَأْلِيْبِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

* وَهَذَا لَيْسَ دَابَّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وَلَايَتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أخطاءٍ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمُنَاصِحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا... وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ عُمُومًا دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا عُمُومًا، وَمِنَ الرَّزْلِ عُمُومًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٢ ص ٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته: (الْجَائِزُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوًا: يَا ظَالِمٌ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يُحْرِكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ: لَمْ يَجْزُ...^(١)) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَسَانِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٨٥): (أَنَّ مِنَ الدِّينِ: النُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجِبُ مَا يَكُونُ، فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَّنَهُ نُصْحَ السُّلْطَانِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ). اهـ

تَبَيَّنَ: أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ، بَعْزُ وَ أَوْ غَيْرِهِ: مَعْصِيَةٌ، وَمُشَاقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَأَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا:

* مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْيِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ: مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَأَيِّمَةِ الدِّينِ.^(٢)

(١) انظُرْ: «الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ١٧٦).

(٢) انظُرْ: «نَصِيحَةٌ مُهِمَّةٌ فِي ثَلَاثِ قَضَايَا» لِعُلَمَاءِ نَجْدِ الْأَعْلَامِ، جَمْعُ ابْنِ بَرَجَسٍ (ص ٤٧).

(٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمْرٌ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ: فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا: ففِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ)، زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: (وَلَا تَعْتَبْ إِمَامَكَ).^(١)

(٥) وَعَنْ طَاوُوسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَاَمْرُهُ وَأَنْهَاهُ؟، قَالَ: يَكُنْ لَكَ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ؟، قَالَ: " فَذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ؟، فَكُنْ حَيْثُ دِدَ رَجُلًا).^(٢)

* فَلَا مَرُوبَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِحَسَنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشَهَّرَ بِإِمَامِكَ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بِهِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٤)، وَالْمَرْوُذِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ قَالَ: (قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ - مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ - فَقَالَ: الْمَسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرَ مِنْهُ).^(١)

* فَلَا مُرَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْضَبِطًا بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: فَإِنَّهُ وَبَالَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَابٌ فِتْنَةٌ عَلَى الْقَائِمِ بِهِ، وَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
قُلْتُ: فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ، وَالنَّاصِحُ لِلسُّلْطَانِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ).^(٢)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكَرْ قَلْبَهُ الْمُنْكَرَ فَقَدْ هَلَكَ. ^(١)
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ عَتْرِيْسُ بْنُ عُرْقُوبِ الشَّيْبَانِيِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ). ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ٢٤٥): (يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ: فَرَضٌ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٦): (وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ: رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا...). اهـ

(١) انظر: «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِابْنِ بَرَجَسٍ (ص ١٢١).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته: (... فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ).^(١) اهـ

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته: أَيَأْتِي الرَّجُلُ السُّلْطَانَ فَيَعْظُمُهُ، وَيَنْصَحُ لَهُ، وَيَهْدِيهِ إِلَى الْخَيْرِ؟، فَقَالَ: (إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ).^(٢)
قُلْتُ: فَتَمَّتِ التَّرَمُّ النَّاصِحُ الشَّرْعِيَّ لِلْوَلَاةِ، أَثْمَرَ نَصْحَهُ ثَمَرَتَهُ، وَبَرَّتْ عَهْدَهُ النَّاصِحِ، وَوَافَقَ شَرَعَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

إِذَا: عَلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْوَلَاةِ يُرَاعِي فِيهِ مَا يَلِي:
أَوَّلًا: لَا يُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَا يُشْهَرُ عَلَيْهِ السَّلَاحُ.
ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ مُنَاصِحْتَهُ سِرًّا.
ثَالِثًا: أَنْ يُتَلَطَّفَ مَعَهُ فِي الْكَلَامِ.
رَابِعًا: أَنْ الْعَاجِزَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا بِقَلْبِهِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَبِحَسْبِ امْرِئٍ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ).^(٣)

(١) انظر: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للصالح (ص ١١٩).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ٢٨٥).

(٣) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١٢٦)، وَالْحَمِيرِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ عُمَيْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- | الرَّقْمُ | المَوْضُوعُ | الصفحةُ |
|-----------|---|---------|
| (١) | فَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ،
فَيَحْيِيكَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَعَلَى: «عَبْدُ اللَّهِ
الْجَرْبُوعِ»، أَنْ يَسْمَعَ لِهَذِهِ الْإِجَابَةِ، وَيَعْمَلَ بِهَا فِي الدِّينِ..... | ٥ |
| (٢) | فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ فِي أَنَّ مَنْ نَقَدَ الْأَمْرَاءَ،
وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ فِي التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ،
وَعَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ
الْجَرْبُوعِ»، مِنَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ لِلضَّرُورَةِ زَعَمَ!
فَوَافَقَ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا..... | ٧ |
| (٣) | فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي أَنَّ الْأَمْرَاءَ،
وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ، فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ، يَحْرُمُ نَقْدُهُمْ فِي
الْعَلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا
الْحُكْمُ، لَمْ يُطَبَّقْهُ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَى
طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَصَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، فَهَلْكَ وَلَا بُدَّ..... | ٩ |
| (٤) | فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي أَنَّ الْأَمْرَاءَ،
وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ، فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ، يَحْرُمُ نَقْدُهُمْ فِي
الْعَلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا | ١١ |

- الحُكْمُ، لَمْ يُطَبَّقْ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ
طَاعَةً وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَصَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ.....
- (٥) الْمُقَدِّمَةُ..... ١٣
- (٦) خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ: حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ الثَّوْرِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا..... ٣٧
- (٧) تَوَطَّأَتُ الْقَعْدَةُ الْخَوَارِجُ..... ٧٤
- (٨) لَمَحَّةٌ عَنِ مُخَطَّطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِّيَّةِ..... ٨٧
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ نَشَأَةً: «فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ»، وَهُمْ الَّذِينَ؛ أَوْلَاهُمْ: دُو
الْخُوَيْصِرَةَ الْخَارِجِيَّ، وَخُرُوجُهُ كَانَ بِالْكَلِمَةِ..... ٩٢
- (١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّ: «عَبْدَ اللَّهِ الْجَرْبُوعَ» يُكْفِّرُ جَمِيعَ الدُّوَلِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى دُوَلِ الْخَلِيجِ، وَقَدْ أَفْصَحَ فِي هَذَا الْحُكْمِ عِنْدَمَا
سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ..... ١٠٩
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ مُخَالَفَةَ: «عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ،
فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ، بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَيَّ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ،
لِلضَّرُورَةِ؛ يَعْنِي: يَدْعُو إِلَى الْخُرُوجِ بِالْكَلِمَةِ، وَإِلَى زَرْعِ الْفِتَنِ فِي
الْبُلْدَانِ، بِاسْمِ: الضَّرُورَةِ وَالْمُصْلَحَةِ..... ١١٠
- (١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيَّ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ، لَا يَقْتَضِي صِرُّ عَلَيَّ
الْخُرُوجَ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ، بَلْ إِنَّ الْخُرُوجَ يَكُونُ أَيْضًا بِالْكَلِمَةِ، وَهُوَ

أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ، وَاسْتِغْلَالَ
 الْأَقْلَامِ، وَالْمَنَابِرِ، وَالْمُحَاضِرَاتِ، فَهَذَا أَسَاسُ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ.....
 (١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الدَّصِيحَةَ؛ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا
 ١١٨ جَهَارًا مُطْلَقًا، وَفِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِلْمَدْعُو: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ»، الَّذِي
 يَدَّعِي، أَنَّ الْوَلَاةَ إِذَا أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَنَ عَلَيْهِمُ النَّصْحُ
 أَمَامَ الْعَامَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا قَدِيمًا،
 وَلَا حَدِيثًا، وَقَالُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خُرُوجًا بِالْكَلِمَةِ، وَبَيَّنُّوا لِلنَّاسِ،
 أَنَّ نَصْحَ الْوَلَاةِ الْأَمْرِ يَكُونُ فِي السَّرِّ، أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَحَذَرُوا مِنْ هَذَا الْفِكْرِ، وَقَالُوا: أَنَّ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْهَجِ
الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ.....

